

العنوان:	اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع
المؤلف الرئيسي:	عاري، بدر الدين محمد طارق
مؤلفين آخرين:	البغا، محمد الحسن (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 417
رقم MD:	560864
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	العقل في الإسلام، القواعد العقلية الاستدلالية، الفكر الإسلامي، الحجج و البراهين، امصادر التشريع الإسلامي، القرآن الكريم، السنة النبوية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/560864">http://search.mandumah.com/Record/560864</a>

## الفصل الرابع - اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر الشريعة الاستثنائية:

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد - في معنى الأدلة الاستثنائية.

المبحث الأول - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ "بمبدأ أقل ما قيل" كمصدر استثنائي تشريعي .

- الأخذ بالأخف .

- الأخذ بالأقل .

- الأخذ بالأكثر .

- الأخذ بالأوسط .

المبحث الثاني - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالإلهام كمصدر استثنائي تشريعي .

المبحث الثالث - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالاحتياط كمصدر استثنائي تشريعي .

## الهدف من دراسة هذا الفصل:

تمّ الكلام في الفصلين الماضيين عن الدلالات المنطقية التي أشار إليها علماء الأصول في إثبات كلٍّ من المصادر الأصلية المتفق عليها في البناء الشرعي، والمختلف فيها - أي التبعية - في تشريع الأحكام. إلا أنّ الترتيب الأصولي للمصادر وفق منهج علماء الأصول قد زاد في هذه المصادر أدلة يستند إليها الباحث عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما ومعاضدته ومؤازرته. إلا أنّها ليست على درجة المصادر الأصلية أو على مرتبة المصادر التبعية في تشريعها للأحكام.

فما هي أهم هذه الأدلة؟ وما هي الدلالات المنطقية المعتمدة في رأي الأصوليين في إثبات مصدرية الأخذ بها واعتبار حجيتها؟

تلك التساؤلات وغيرها هي الغاية المرجوة من دراسة هذا الفصل .

## تمهيد - في معنى الأدلة الاستثنائية:

الأنس خلاف الوحشة ، وهو مصدر من قولك : أنستُ به ، أنسا و أنسة ، والأنس والاستئناس هو التأنس<sup>١</sup> .  
ويقال : أنسَ به وإليه أنسا : سكن إليه وذهب به وحشته<sup>٢</sup> .  
وعلى هذا يكون معنى الاستئناس: هو اللجوء إلى ما يسكن إليه القلب وأذهب به وحشته<sup>٣</sup> .  
والأدلة الاستثنائية كما رآها العلماء ما يلي: الأخذ بأقل ما قيل - الإلهام - دلالة السياق - دلالة الاقتران - دلالة الأولى - الاحتياط .

هذه هي أبرز الأدلة التي يستأنس بها ، ونسبة إلى قلة القائلين بها وعدم وجودها بشكل مستقل وبارز في كتب الأصول أطلق عليها أدلة استثنائية يستأنس بها الأصولي عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها ، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما ومعاضدته ومؤازرته . فالأدلة الاستثنائية تفيد التلميح ولا تفيد أصل الحجية ، وهذا ظاهر من عنوانها مما يدل على أنها غير معتمدة لوحدها ، بل لا بد لها حتى تعتبر من شروط وضوابط .  
ولسوف أبحث في بيان الأدلة المنطقية والبراهين العقلية المعتمدة عند الأصوليين في إثبات المصدريّة الاستثنائية لبعض هذه الأدلة مما أورده العلماء وقيدوه في مناهجهم في بناء الحكم عليها ، وهذه المصادر هي:

- الأخذ بأقل ما قيل .
- الأخذ بالأخف .
- الأخذ بالأكثر .
- الأخذ بالأوسط .
- الإلهام .
- الاحتياط .
- والله الموفق لما فيه الحق والصواب .

<sup>١</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: مادة (أنس): ج ١/ ص ٢٣٣ .

<sup>٢</sup> انظر: تاج العروس؛ للزبيدي: ج ٤/ ص ١٠٠ ، لسان العرب ؛ لابن منظور: ج ١/ ص ٢٣٤ ،

<sup>٣</sup> الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ؛ لأبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناي: ص ٢٢ ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ -

المبحث الأول- اعتبار العقل ودلالته في الأخذ "بمبدأ أقل ما قيل" كمصدر استثنائي تشريعي :

وفيه مطلبين :

المطلب الأول- تعريف أقل ما قيل :

أولاً- تعريف الأقل لغة .

ثانياً- تعريف "أقل ما قيل" اصطلاحاً .

ثالثاً- شروط الأخذ بأقل ما قيل .

رابعاً- مذاهب العلماء في الأخذ بأقل ما قيل .

المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بأقل ما قيل :

أولاً- الأدلة المنطقية عند القائلين بعدم الأخذ بأقل ما قيل كمصدر استثنائي .

ثانياً- الأدلة المنطقية عند القائلين بالأخذ بأقل ما قيل كمصدر استثنائي .



## المطلب الأول- تعريف أقل ما قيل:

يعد الأخذ بأقل ما قيل عند العلماء دليلاً يستأنسون به عند عدم الدليل في مسألة ما، وبالرجوع إلى الفروع الفقهية نجد ذلك جلياً عند أغلب الفقهاء فيرجحون بعض الأقوال على بعض أخذاً بأقلها أو بأخفها، لأن الأقل أو الأخف هو الذي تعلقت به الذمة وانشغلت به، وأمّا ما زاد على ذلك فالذمة منه بريئة.

### أولاً- تعريف الأقل لغة:

قلّ: القاف واللام أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على نزارة الشيء ، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج.

فالأول قولهم: قلّ الشيء يُقلُّ قلّةً ؛ فهو قليل.<sup>١</sup>

وأما الأصل الآخر فيقال: تَقَلَّلَ الرجل وغيره، إذا لم يثبت في مكان.<sup>٢</sup> وشيء قلّ: قليل ، وقلّ الشيء: أقلّه.<sup>٣</sup> وأقلّ: افتقر، وقد أقلّ وقلّ ماله: صار مُقِلًّا ؛ أي : فقيراً بعد الإكثار.<sup>٤</sup> وأقلّ الشيء : صادفه قليلاً، وقيل : جعله قليلاً.<sup>٥</sup>

### ثانياً- تعريف " أقل ما قيل " اصطلاحاً:

لقد جاءت التعريفات لأقل ما قيل عند العلماء متقاربة، لآثته لا خلاف بينهم في مفهومه فمعناه عندهم واحد- إلّا ما أورده ابن حزم من مفهوم خاص له فيه-<sup>٦</sup>.

وللناظر في كتب الأصول أن يدرك أن أقل ما قيل هو أن يختلف العلماء المجتهدون في مسألة ما ، وتتباين أقوالهم فيها وليس مع أحد دليل يستند به على صحة ما ذهب إليه، لكن في أقوالهم مجتمعة قاسم مشترك وقسط متفق عليه ضمناً، وهذا القسط المتفق عليه هو أقل الأقوال في هذه المسألة ، فيؤخذ بهذا الأقل بدلالة إجماعهم عليه من جهة ، ومن جهة أخرى أنّه لا يوجد دليل على الزيادة عن هذا الأقل.<sup>٧</sup>

ومن ذلك تستخلص قيوداً ثلاثة لا بدّ من أن تتواجد في مبدأ " أقل ما قيل " لاعتباره، وهي:

١- الإجماع الضمني على الأقلّ.

٢- عدم وجود دليل يرجح أحد الأقوال المختلف فيها.

٣- براءة الذمة من الزيادة على الأقلّ.

<sup>١</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة؛ لابن الفارس: ج ٥/ ص ٣.

<sup>٢</sup> المصدر السابق نفسه: ج ٥/ ص ٤.

<sup>٣</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ١١/ ص ٢٨٧، تاج العروس؛ للزبيدي: ج ٨/ ص ٨٥.

<sup>٤</sup> انظر: تاج اللغة وصحاح العربية(الصحاح)؛ للجوهر: ج ٥/ ص ١٨٠٤.

<sup>٥</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ١١/ ص ٢٨٧، تاج العروس؛ للزبيدي: ج ٨/ ص ٨٥.

<sup>٦</sup> الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٠.

<sup>٧</sup> انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٣/ ص ٣٤٩، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٦، إحكام الفصول؛ للباجي: ج ٢/ ص ٧٠٥، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٢٧.

وهذه الشروط توجد مجتمعة في تعريف السمعاني<sup>١</sup>، وهو التعريف الأرجح من بين التعاريف الواردة في كتب الأصول لأنه أجمع لمفهوم الأخذ بأقل ما قيل، فهو مشتمل على القيود الثلاثة السابقة، والذي قال فيه: (هو أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل).<sup>٢</sup> إلا أن ابن حزم عبّر بمفهوم مغاير عن أقل ما قيل يخالف به جميع العلماء غيره؛ قال: (هو أن يرد نصّ بإيجاب عمل، فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض).<sup>٣</sup>

### ثالثاً- شروط الأخذ بأقل ما قيل:

لقد وضع الشافعية - وهم أبرز من أخذ بأقل ما قيل - للأخذ بأقل ما قيل شروطاً، تضبطه وتجعله صالحاً للحجية، وكان الزركشي أول من آلف بين شروط الشافعية محاولاً إبرازها بشكل أفضل، وقد فصل فيها حتى أوصلها إلى أربعة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول- أن لا يكون أحد من المجتهدين قال بعدم وجوب الشيء أصلاً.<sup>٤</sup> والمعنى: أنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل أن يكون الأقل جزءاً متفقاً عليه بين الجميع، ومجموعاً عليه ضمناً بحيث يكون الأقل جزءاً من الأثر، فإذا لم يكن الأقل جزءاً متفقاً عليه لم يكن متيقناً، كأن يكون هنالك قول رابع لا يوجب شيئاً، فلا يجب والحال هذه الأخذ بأقل ما قيل لأنه حينئذ يكون قول بعض المجتهدين، وهو ليس بحجة، وهذا الشرط فيه معنى الإجماع في الأخذ بالأقل.<sup>٥</sup>

الشرط الثاني- أن لا يكون أحد المجتهدين قال بوجوب شيء من ذلك النوع: أي أنه لا بدّ للأخذ بأقل ما قيل أن تكون جميع أقوال المجتهدين متداخلة ومتفقة على قدر معين فيما بينها، والذي هو أقلها، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا كانت المسألة المجتهد فيها من قبيل "التقديرات والنفقات والأروش والديّات وبعض الزكوات" فإنّ هذه الأشياء متداخلة في بعضها البعض ويمكن أن تتفق أقوال المجتهدين فيها على قدر معين فيما بينها.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة (٤٢٦) للهجرة، ومات في ربيع الأول سنة (٤٨٩) للهجرة، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة؛ صنف في التفسير والفقه والحديث والأصول، ومنها: (التفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب البرهان، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة، وكتاب القدر، وأمل قريباً من تسعين مجلساً). انظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهابية (ت ٨٥١): ج ٢/ ٢٧٣. الجواهر المضبية في طبقات الحنفية؛ لأبي الوفاء القرشي: ج ١/ ص ٢٦٧.

<sup>٢</sup> قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٣/ ص ٣٩٤.

<sup>٣</sup> الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٠.

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٢٩.

<sup>٥</sup> انظر: أثر الأدلة؛ للبغا: ص ٦٣٦، الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء منها؛ للدكتور مصطفى الخن: ص ٤٨٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧-١٩٩٧ م. أصول الفقه الإسلامي؛ وهبة الزحيلي: ج ٢/ ص (٩١٨-٩١٩)، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦-١٩٨٦ م.

<sup>٦</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٠، الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٤٣.

الشرط الثالث- أن لا يوجد دليلٌ أُخذٍ غير الأقل.<sup>١</sup>

الشرط الرابع- أن لا يوجد دليل يدلّ على ما هو الزائد: وهذا الشرط يحقق البراءة الأصلية في المسألة، إذ لو وجد لوجب الأخذ به لأنه الأول.<sup>٢</sup>

ويمكن ردّ الشروط الأربعة إلى الشرطين الأول والرابع ، لأنّ الثاني داخل في ضمن الأول، والثالث ضمن الرابع، وعلى ذلك فالشرطان اللذان لا بدّ من وجودهما وتحققهما للأخذ بأقلّ ما قيل هما:

١- الإجماع الضمني على الأقلّ، بأن يكون الأقلّ جزءاً من الأكثر ومتفقاً عليه بين الجميع.

٢- براءة الذمة مما هو زائد عن الأقلّ ، بحيث لا يوجد دليل يدلّ على الأكثر.<sup>٣</sup>

#### رابعاً- مذاهب العلماء في الأخذ بأقلّ ما قيل:

ولقد اختلف الأصوليون في الأخذ بأقلّ ما قيل على قولين:

القول الأول- على أنّه ليس بحجّة:

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>٤</sup>، ومالك رحمه الله<sup>٥</sup> وتبعه بذلك بعض المالكية<sup>٦</sup> كالقرافي والشاطبي ، وبعض الشافعية<sup>٧</sup> وابن حزم الظاهري<sup>٨</sup> وبعض الشيعة<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣٠، تصنيف المسامع بجمع الجوامع؛ للزركشي، بدر الدين محمد بن محمّد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ): ج ٣/ ص ١٢٢، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩-١٩٩٨م، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع.  
<sup>٢</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٦، الإلهام؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٥، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٢٨، تصنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص (١٢٣-١٢٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للبيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ): ص ١٦٤، ومعه: تخريج أحاديث المنهاج ؛ للعراقي، دار دانية، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م، تحقيق: سليم شعبانية، السراج الوهاج في شرح المنهاج ؛ للجاربردي، أحمد بن حسن بن يوسف: ج ٢/ ص ٩٩٣، دار المعراج الدولية، السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨-١٩٩٨م، تحقيق: أكرم بن محمد بن حسن أوزيقان . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول؛ للأصفهاني؛ أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩هـ): ج ٢/ ص ٧٦١، مكتبة الرشد ، الرياض، تحقيق: د. عبد الكريم النملة. مناهج العقول شرح مناهج الوصول في علم الأصول؛ للبدخشي، محمد بن الحسن: ج ٣/ ص (١٨١-١٨٢)، ومعه: نهاية السؤل، للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥-١٩٨٤م. الأدلة الاستثنائية ؛ للكناني: ص ٤٤.

<sup>٣</sup> انظر: الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٤٤.

<sup>٤</sup> انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (للأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي)؛ لابن عبد الشكور محب الدين البهاري الهندي: ج ٢/ ص (٣٠٠-٣٠١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨-١٩٩٨م.

<sup>٥</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص (١٠٤-١٠٥).

<sup>٦</sup> نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): ج ٩/ ص (٤٠٧١-٤٠٧٢)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦-١٩٩٥م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. البحر المحيط ؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٢٧.

<sup>٧</sup> الإلهام في شرح المنهاج؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧.

<sup>٨</sup> الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٠ وما بعدها.

<sup>٩</sup> منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول؛ للبيضاوي: ص ٦٤١.



القول الثاني- إنَّ أقلَّ ما قيل حجة يجب الأخذ به:

وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور<sup>١</sup> كما نسبته إليهم ابن السبكي<sup>٢</sup>، وقد تناقل الأصوليون في نقل الأخذ بأقلَّ ما قيل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> انظر: التحرير في أصول الفقه - الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية - مع (تيسير التحرير؛ لأمر بادشاه؛ لابن الهمام، محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي) (ت ٦٨١): ج ٣/ ص ٢٨٥، دار الفكر، بيروت، لبنان. مناهج العقول؛ للبدخشي: ج ٣/ ص ١٨١، التقرير والتحبير؛ لابن الهمام: ج ٣/ ص ١١٨. نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧١، إحكام الفصول؛ للباقي: ج ٢/ ص ٧٠٥، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب، أبي عمرو عثمان بن أبي بكر: ص ٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م. التلخيص في أصول الفقه؛ للحويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨): ج ٣/ ص ١٣٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧-١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جوم النيبالي، وشبير أحمد العمري. تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ١٢٢، الإلهاج؛ لابن السبكي: ج ١/ ص ١٧٥، المستصفى؛ للغزالي: ج ١/ ص ٣٧٦، الإحكام؛ للآمدي: ج ١/ ص ٤٠٣، اللمع؛ للشيرازي: ص (٢٤٧-٢٤٨)، منهاج الوصول؛ للبيضاوي: ص ١٦٤، جمع الجوامع (مع حاشية العطار، وشرح المحلي، وتقارير الشريبي)؛ لابن السبكي، عبد الوهاب بن عبد الكافي: ج ٢/ ص ٢٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

<sup>٢</sup> الإلهاج؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٥، وانظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر؛ لابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي: ج ٢/ ص ٣١٨، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥-١٩٩٥م.

<sup>٣</sup> انظر: المستصفى؛ للغزالي: ج ١/ ص ٣٧٦، التلخيص؛ للحويني: ج ٣/ ص ١٣٥، الإحكام؛ للآمدي: ج ١/ ص ٤٠٣، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ١٢٢، الإلهاج؛ لابن السبكي: ج ١/ ص ١٧٥، اللمع؛ للشيرازي: ص ٢٤٧، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٣/ ص ٣٩٤، المعراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الجزري، محمد بن يوسف (ت ٧١١): ج ٢/ ص ٢٢٩، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣-١٩٩٣م، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة؛ للمشاط، حسن بن محمد (ت ١٣٩٩): ص ٢٧٣، وغيرها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١-١٩٩٠م، دراسة و تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بأقل ما قيل:

أولاً- الأدلة المنطقية عند القائلين بعدم الأخذ بأقل ما قيل كمصدر استثنائي :

استدل أصحاب هذا القول إلى ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، وهي:

١- إنَّ الأخذ بأقل ما قيل يؤدي إلى إطراح الاجتهاد، وهذا غير جائز، وليس اجتهاد البعض بأولى من البعض الآخر ، لأنَّ الاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة.<sup>١</sup>

٢- أنَّه من المتفق عليه أنَّ المثبت مقدم على النافي ، والذي زاد على أقل ما قيل اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل وبذلك تكون الدمة قد اشتغلت بالزائد، فيقدم على من نفى الزيادة.<sup>٢</sup>

٣- أنَّه كما لم نجد دليلاً على شغل الدمة بالزائد على أقل ما قيل ، فكذلك لم نجد دليلاً على المبرئ للدمة عن الزائد، فيسقط الأخذ بالأقل مع ذلك، ولا تبرأ الدمة إلاً بدليل أو إجماع آخر ، فلا بد من برهان يدل على إبراء الدمة، وإن لم يأت برهان على ترك الزائد من النص فهي باطلة.<sup>٣</sup>

٤- أنَّه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلاً وللآخر أن يقول بما هو أقل أو أكثر بغير حجة ، وإن في القول بالأكثر لزوم الوقوف عليها لجواز أن يكون فيه دلالة.<sup>٤</sup>

٥- إنَّ إيجاب أقل ما قيل استدلالاً بمجرد النفي ، لأنك تقول : لا أجد على الزيادة دليل، كقول النافي للحكم: لا أجد عليه دليلاً، والاستدلال بمجرد النفي لا يصح.<sup>٥</sup>

٦- أنَّه حتى يصح الاستدلال بأقل ما قيل فلا بد من حصر جميع أقوال أهل الإسلام في كل عصر ، ولا سبيل إلى ذلك، فتكلفه عناء لا معنى له.<sup>٦</sup>

٧- إنَّ الأخذ بأقل ما قيل غير راجع إلى أصل الإجماع، لأنَّ الإجماع راجع إلى النص وإلى التوقيف من جهة، ومن جهة أخرى ما الذي يثبت دعوى الإجماع هذه فلعل العلماء قد اختلفوا ، أو أنَّ أحد العلماء لم يقل بإيجاب شيء في المسألة أصلاً.<sup>٧</sup>

٨- أنَّه ينبغي الأخذ بالأكثر احتياطاً في الدين ، وذلك ليتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> انظر: نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ص (٤٠٧١-٤٠٧٢).

<sup>٢</sup> انظر: نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ص (٤٠٧٢-٤٠٧١) ، الإحكام؛ للآمدي: ج ٥/ص ٦٠.

<sup>٣</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ص (٥٤-٥٦-٦٢)، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ص ٢٨، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ص (٤٠٧١-٤٠٧٢)، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول؛ لابن مرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ): ص ٦٤١، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢-١٩٩٢م، تحقيق: أحمد علي مظهر المأخذي.

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ص ٢٨.

<sup>٥</sup> انظر: التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوذاني، محمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي: ج ٤/ص ٢٦٩، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، أم القرى، كلية الشريعة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦-١٩٨٥م، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة.

<sup>٦</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ص ٥٠.

<sup>٧</sup> انظر: المصدر السابق نفسه: ج ٥/ص ٦٣.

<sup>٨</sup> انظر: الحصول؛ للرازي: ج ٦/ص ١٥٧، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٣/ص ٣٩٦، نهاية السؤل؛ للإسنوي: ج ٤/ص ٣٨٥، الإجماع؛ لابن السبكي: ج ٣/ص ١٧٧، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول؛ للأصفهاني: ج ٢/ص ٧٦٢. معراج المنهاج؛ للجزري: ج ٢/ص ٢٣٠.

ويردّ على أصحاب هذا الفريق بنقاط:

- أن الأخذ بالأكثر ينبغي الأخذ به حيث التيقّن بشغل الذمّة لا حيث الشكّ، والزائد على الأقلّ لم يتيقّن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه، وحينئذٍ يحصل القطع بأنّه لا يجب إلّا ذلك القدر الذي هو أقلّ المقادير.<sup>١</sup> ثمّ إنّ الزيادة على الأقلّ شكّ ودعوى وظنّ، ولا يحلّ رفع اليقين بالشكّ، ولا ترك الحقّ بالظنّ.<sup>٢</sup>
- إنّ من شروط الأخذ بأقلّ ما قيل أن لا يدلّ على الزيادة دليل. وبذلك تبطل دعوى طرح الاجتهاد المبني على دليل من أحد المجتهدين.
- الأصل في براءة الذمة عدم الحكم بمشغوليّتها إلّا بدليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع - والإجماع لم يثبت إلّا في أقلّ المقادير - لم يثبت شغل الذمّة إلّا بذلك القليل، وكان الزائد على الأقلّ لو ثبت لثبت من غير دليل، وذلك غير جائز لأنّه تكليف بما لا يطاق، والله عز وجلّ تعبّدنا بالبراءة الأصليّة فإذا لم نجد دليلاً سمعياً يدلّ على الزيادة علمنا أنّ الله تعالى تعبّدنا بالبراءة الأصليّة.<sup>٣</sup>
- الاستدلال بأقلّ ما قيل بمجرد النفي غير صحيح، لأنّ الآخذين بأقلّ ما قيل يستندون إلى الاستدلال على ذلك بأنّ الأصل براءة الذمّة من الزيادة، إلّا أن يرد دليل شرعي متفق عليه يشغلها، ثمّ إنّ أقلّ ما قيل متفق عليه، والزيادة حكم شرعي ولم يدلّ عليها دليل، فلم تثبت.<sup>٤</sup>

**ثانياً - الأدلّة المنطقيّة عند القائلين بالأخذ بأقلّ ما قيل كمصدر استثنائي :**

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بعدة أدلّة وهي:

- ١- إنّ القول بأقلّ ما قيل مبنيّ على أصليّين هما: الإجماع والبراءة الأصليّة، فهو مركّب من هذين الأصليّين، وهما أصلان معتبران ومأخوذ بهما، ولا يعتبر أقلّ ما قيل حجة مع انفكاك هذا التركيب.<sup>٥</sup>
- ٢- إنّ عدم الدليل على صحة الزيادة على أقلّ ما قيل هو دليل على صحة القول بأقلّ ما قيل، فإنّ مجرد الاختلاف ليس بدليل، فيسقط الزائد على الأقلّ لعدم الدليل على ثبوته، وهذا بخلاف ذاته دليل على إثبات أقلّ ما قيل.<sup>٦</sup>
- ٣- إنّ الزيادة على ما اتفقوا عليه مشكوك فيها، وهي دعوى ظنّ، ولا يحلّ رفع اليقين بالشكّ، ولا ترك الحقّ بالظنّ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى. وحيث كان ذلك كان الزائد منتفياً على الأقلّ لأنّه مشكوك فيه، وثبت أقلّ الأقوال لأنّه متيقّن، ولا يحلّ طرح متيقّن من أجل مشكوك فيه.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٨، الإجماع؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧.

<sup>٢</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٥، الأدلّة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٥٦.

<sup>٣</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص (١٥٧-١٥٨)، الأدلّة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٥٤.

<sup>٤</sup> انظر: التمهيد في أصول الفقه؛ للكلوداني: ج ٤/ ص ٢٦٩.

<sup>٥</sup> انظر: المستصفى؛ للغزالي: ج ١/ ص (٣٧٥-٣٧٦)، التلخيص؛ للحويني: ج ٣/ ص ١٣٧، إحكام الفصول؛ للباقي: ج ٢/ ص ٧٠٥، البحر المحيط؛ للزرکشي: ج ٦/ ص ٣٠، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧١.

<sup>٦</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥٢، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧١.

<sup>٧</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٦٢.

وبعد عرض الأدلة المنطقية لكلا الفريقين على حجة الأخذ بأقل ما قيل ومناقشتها يظهر جلياً أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين بأن أقل ما قيل حجة يعتمد عليه عند عدم وجود الدليل المرجح لقول من الأقوال في المسألة المختلف فيها، ذلك أن اللجوء إليه عند عدم الدليل في المسألة المطلوبة أولى من التوقف وعدم إعطاء حكم معين فيها، وخصوصاً وأن أقل ما قيل يستند إلى أصليين معتبرين ومأخوذ بهما عند جمهور الأصوليين، وهما الإجماع والبراءة الأصلية، فيعضدانه ويقويانه حتى يرتقي إلى درجة الحجية ، وعلى هذا فهو ليس دليلاً مستقلاً بذاته بل هو راجع إلى هذين الأصليين المعتبرين عقلاً وشرعاً.



- أدلة مشاهة لمبدأ أقل ما قيل، و الدلالة العقلية عليها:

أولاً- الأخذ بالأخف، ودلالة العقل في حجته:

المطلب الأول- التعريف بالأخذ بالأخف، ومذاهب العلماء في الأخذ به .

المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجة الأخذ بالأخف كمصدر استناسي:

أ- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى الأخذ بالأخف .

ب- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى عدم الأخذ بالأخف .

ثانياً- الأخذ بالأشوق .

ثالثاً- الأخذ بالأكثر:

أ- تعريف الأخذ بالأكثر، ومذاهب العلماء في الأخذ به .

ب- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى الأخذ بالأكثر دليلاً استناسي به:

رابعاً- الأخذ بالأوسط .



أولاً- الأخذ بالأخف، ودلالة العقل في حجتيه:

#### المطلب الأول- التعريف بالأخذ بالأخف:

غالباً ما يورد الأصوليون هذا المبحث بعد مبحث أقل ما قيل، لتعلقه به إذ هو بمثابة اعتراضات من قائلها على الأخذ بالأقل، وإن صحت لم يصح الأخذ به، فيعبرون عن الأخذ بالأخف الأخذ بالأقل، مما يدل على أن معناهما عندهم شيء واحد؛ بمعنى أن أقل الأقوال هو أخفها.<sup>١</sup>

ولا يلزم أن يكون أقل الأقوال هو الأخف والأيسر على المكلف، لذلك نجد الرازي قد فرق بين الأخذ بالأخف وبين الأخذ بالأقل، وتبعه على ذلك الزركشي، قال الرازي في المحصول: (وربما قالوا: الأخذ بالأخف أخذ بالأقل، قلنا: هذا ضعيف؛ لأننا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان جزءاً من الأصل... وأما إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل لم يصبر مجمعاً عليه، فلا يجب الأخذ به).<sup>٢</sup>

ولذا فإن الأخذ بالأخف شيء، والأخذ بالأقل شيء آخر، وإذا رجحنا أحدهما لم يرجح الآخر إلا أن يرد عليه دليل بخصوصه.<sup>٣</sup>

ولقد أوضح الزركشي مكان ورود الأخذ بالأخف فقال: (هذا قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين أقوال الرواة، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها).<sup>٤</sup>

وذكر الشريبي<sup>٥</sup> في تقريره على جمع الجوامع صورة الأخذ بالأخف فقال: (صورة المسألة: أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين أخف وأثقل، ولم يقدّم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيه مذاهب العلماء).<sup>٦</sup>

واختلف الأصوليون في الأخذ بالأخف على قولين:

<sup>١</sup> انظر: نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧٠، شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي: ص ٣٥٦، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص (١٠٤-١٠٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول؛ لابن جزى، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (٧٤١): ص ١٤٦، دار الأقصى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠-١٩٩٠م، تحقيق: محمد علي فركوس. الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٦٨.

<sup>٢</sup> المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص (١٥٩-١٦٠)، وانظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٣، التحصيل من المحصول؛ للأرموي، محمود بن أبي بكر: ج ٢/ ص ٢٣٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨-١٩٨٨م، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد. غاية الوصول شرح لب الأصول (ومعه: حواشي الجوهرية)؛ للأنصاري، أبي يحيى زكريا الأنصاري: ص ٣٦٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة سنة ١٣٦٠-١٩٤١م.

<sup>٣</sup> انظر: المصادر السابقة نفسها.

<sup>٤</sup> البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، وانظر: تصنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٣١، حاشية العطار على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣. <sup>٥</sup> هو محمد بن أحمد الشريبي القاهري المعروف بالخطيب الشريبي، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، من مؤلفاته (معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٢٦٩/٨.

<sup>٦</sup> تقرير الشريبي على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣.

الأول- وجوب الأخذ بالأخف: وهذا ما ذكره الرازي و الزركشي، ولم يعزوا له لأحد.<sup>١</sup>  
الثاني- أنه لا يجب الأخذ بالأخف: وذهب إلى هذا القول الرازي، و الزركشي، وابن السبكي، والمحلي، والطار،  
والشربيني، و القرافي، والشاطبي، وابن قدامة، وغيرهم.<sup>٢</sup>

### المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية الأخذ بالأخف كمصدر استثنائي:

---

<sup>١</sup> انظر: المصنوع؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٩، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج ٤/ ص ٥٨١.  
<sup>٢</sup> المصنوع؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٩، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٣، المحلي على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية العطار على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي: ج ٢/ ص ٣٥٢، غاية الوصول؛ لأنصاري: ج ٣/ ص ١٣٩، التحصيل من المصنوع؛ للأرموي: ج ٢/ ص ٣٣٠، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧٠، بيان المختصر؛ للأصفهاني: ج ٣/ ص ٣٩٣، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص (١٠٤-١٠٥)، روضة الناظر؛ لابن قدامة: ص ٣٤٦، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص (٤٠٨-٤٠٩)، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل؛ للمطيعي، محمد بن خيث: ج ٤/ ص ٣٨٢، مطبوع مع نهاية السؤل للبيضاوي. منهاج الوصول؛ لابن مرتضى: ص ٧٨٣، الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٧٤، تقرير الشربيني على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣.

## أولاً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى الأخذ بالأخف:

أورد أصحاب هذا القول أدلة من الكتاب والسنة المطهرة على حجية هذا المبدأ<sup>١</sup>، وأدلة أخرى ذات مستند منطقي؛ ومنها:

١- أن الله تعالى جواد كريم غني، والعبد محتاج فقير، فإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير.<sup>٢</sup>

٢- إن الأخذ بالأخف أخذ بالأقل فوجب العمل به.<sup>٣</sup>

ويردّ على ذلك: أن ذلك غير مسلم به، إذ يشترط للأخذ بالأقل أن يكون مجعاً عليه، وذلك بدخوله فيما هو أكثر منه، بخلاف الأخذ بالأخف فإنه ليس مجعاً عليه لعدم دخوله فيما هو أكثر منه.

## ثانياً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى عدم الأخذ بالأخف:

١- الدين كله يسر، والشرعية جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صحّ دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصحّ أن يكون الأخفّ مما دلّت عليه أو الأشقّ مرجحاً، بل المصير إلى المرجحات المعتبرة.<sup>٤</sup>

٢- الأخذ بالأخف وفق مفهوم الآخذين به يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلّها شاقّة ثقيلة، ولذلك سمّيت تكاليف من الكلفة والمشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت بالتكاليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة لزم ذلك في الطهارات والزكاة والحج وغير ذلك.. فلا يوقف عند حدّ إلا إذا لم يبق على العبد أي تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال.<sup>٥</sup>

والذي يظهر من الأدلة أن الأخذ بالأخف دليل يستأنس به فيما يكون من ترجيح آراء بين المذاهب، أو فيما حصل فيه التعارض بين أقوال الرواة، أو بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها فقط، وذلك لعدم استناده إلى دليل شرعيّ يقوِّيه - كما كان في مبدأ الأخذ بالأقلّ باستناده إلى دليلي الإجماع والبراءة الأصلية- أو دليل منطقيّ يثبت حجته ضمن دائرة روح التشريع ومقاصده، والله أعلم.

## ثانياً- الأخذ بالأشق:

<sup>١</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٩، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١ وما بعدها.

<sup>٢</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٩، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ (١٠٤-١٠٥)، الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٧٤.

<sup>٣</sup> المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٩.

<sup>٤</sup> انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٨، غاية الوصول؛ لأنصاري: ص ٣٦٨.

<sup>٥</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص (٤٣٠-٤٣١)، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ج ٤/ ص ٥٨١، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٩.



ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجب الأخذ بأشقّ الأقوال<sup>١</sup>، بينما لم يرتض ذلك كلّ من الرازي و الزركشي والشوكاني<sup>٢</sup>.

### ثالثاً - الأخذ بالأكثر:

أ- وهذا المبحث شبيه جداً بالذي قبله، وقد أوردهما البعض على أنّهما شيء واحد كما فعل ابن السبكي وغيره<sup>٣</sup>، ويشعر كلام البعض الآخر بأنّ بينهما فرق كالرازي و الزركشي<sup>٤</sup>. ولعلّ أنّ هنالك فرقاً طفيفاً بينهما يتجلى في أمرين منطقيين؛ هما:

١- أنّه لا يلزم من القول بالأكثر أن يكون شاقاً دائماً، فليس كلّ كثيرٍ شاقاً.

٢- أنّه يمكن أن يطلق الأخذ بالأكثر على ما يدخله التقدير، بخلاف الأخذ بالأشقّ فإنّه يطلق على ما لا يدخله التقدير<sup>٥</sup>.

ولقد اختلف العلماء الأصوليون في الأخذ بالأكثر على كونه دليلاً إلى قولين:

القول الأول- أنّه دليل، ويحتاج إلى دليل آخر يعضّده، وهو قول عند المالكية<sup>٦</sup>، وقالوا: (ولا ينقل عنه إلّا بدليل)<sup>٧</sup>.

القول الثاني- لا يكون الأخذ بالأكثر دليلاً<sup>٨</sup>، ولم يرجح الزركشي شيئاً، ومثله الآمدي<sup>٩</sup>.

### ب- الأدلّة المنطقيّة عند من ذهب إلى الأخذ بالأكثر دليلاً يستأنس به:

<sup>١</sup> انظر: الحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٣٠ وما بعدها، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٩، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج ٤/ ص ٥٨١.

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، الحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٩.

<sup>٣</sup> انظر: جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٣، شرح المحلى على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية العطار على المحلى: ج ٢/ ص ٣٩٣.

<sup>٤</sup> انظر: الحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١.

<sup>٥</sup> الأدلّة الاستثنائية عند الأصوليين؛ للكناني: ص ٧٦.

<sup>٦</sup> انظر: نفائس الأصول؛ القرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧ وما بعدها.

<sup>٧</sup> قواطع الأدلّة؛ للسمعي: ج ٣/ ص ٣٩٦، وانظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥١، الحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٣٠، جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٣، الإلهام؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧، المنهاج؛ للبيضاوي: ص ١٦٤، شرح المحلى على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية العطار على المحلى: ج ٢/ ص ٣٩٣، نهاية السؤل؛ للإسنوي: ج ٤/ ص ٣٨٥، شرح المنهاج؛ للأصفهاني: ج ٢/ ص ٧٦٢، غاية الوصول؛ للأنصاري: ص ١٣٩، مناهج العقول؛ للبدحشي: ج ٣/ ص ١٨٢.

<sup>٨</sup> انظر: المصادر السابقة نفسها.

<sup>٩</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: ج ٤/ ص (٣٥٧-٣٥٨).

- ١- الإكثار من الثواب غاية المؤمن، والأخذ بالأكثر أكثر تحصيلاً للثواب، فكان المصير إليه واجباً.<sup>١</sup>
- ٢- المصلحة؛ إذ إنّ الشريعة يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشقّ أعظم منها في الفعل الأخفّ.<sup>٢</sup>
- ٣- أنّه يؤخذ بالأكثر هنا لأنّه أحوط<sup>٣</sup>، فالذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً، وبالأقلّ خلافاً، فوجب القول به ليحصل الخروج من العهدة بيقين.<sup>٤</sup>

ويرد على ذلك بوجوه:

- لما كان الأصل براءة الذمة عقلاً وشرعاً، امتنع الحكم بكونها مشغولة إلاّ بدليل سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع - والإجماع لم يثبت إلاّ في أقلّ المقادير - لم يثبت شغل الذمة إلاّ بذلك الأقلّ.<sup>٥</sup>
- قال الإسكندر: (إنّما يجب ذلك حيث تيقنّا شغل الذمة به، والزائد على الأقلّ لم يتيقن فيه ذلك لأنّه لم يثبت عليه دليل).<sup>٦</sup>
- أما الاحتياط الذي قالوا به فإنّه ليس هذا محله، ثمّ إنّ له شروط وضوابط لا ينضبط إلاّ بها. ولقد ذكر صاحب السراج الوهاج موضعاً متى يكون الاحتياط: (و أما الاحتياط؛ فإنّما يكون في شيء يثبت وجوبه كالصلاة المنسيّة، أو كان الأصل فيه الوجوب كيوم الثلاثين من رمضان إذا غمّ الهلال فإنّه يجب الصوم لأنّ الأصل وجوب صوم الثلاثين. أمّا ما يحتمل أن يكون واجباً وغير واجب، فلا يجوز فيه الاحتياط لاحتمال التحريم مع عدم اعتضاده بالأصل الذي هو أحد الأمرين المذكورين، وهنا كذلك؛ لأنّ الزائد لم يثبت وجوبه، ومن ذلك يظهر رجحان الرأي الثاني: ولا الأصل وجوبه).<sup>٧</sup>
- ولعل خلاصة الأمر في هذه المسألة ما ذهب إليه السمعاني، ومن بعده الشوكاني من أنّه لا ثمره للخلاف لأنّ الأخذ بالأكثر أو بالأشقّ لا يعدّ من المرجحات المعتبرة، قال الشوكاني: (ولا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا... والذي يجب

<sup>١</sup> انظر: تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٣١، الإحكام؛ لابن حزم: ج ٥/ ص ٥١، جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٣، شرح المحلى على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية العطار على المحلى: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية البناني على شرح الجلال المحلى: ج ٢/ ص ٣٥٢، غاية الوصول؛ للأنصاري: ص ١٣٩، بيان المختصر؛ للأصفهاني: ج ٣/ ص ٣٩٤.

<sup>٢</sup> انظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: ج ٤/ ص (٣٥٧-٣٥٨).

<sup>٣</sup> قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٣/ ص ٣٩٦، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: ج ٤/ ص (٣٥٧-٣٥٨) و: ج ٥/ ص ٥١، المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٦٠، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ٣١، الإجماع؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧، المنهاج؛ للبيضاوي: ص ١٦٤، شرح المحلى على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٣، حاشية العطار على المحلى: ج ٢/ ص ٣٩٣، نهاية السؤل؛ للإسنوي: ج ٤/ ص ٣٨٥، شرح المنهاج؛ للأصفهاني: ج ٢/ ص ٧٦٢، غاية الوصول؛ للأنصاري: ص ١٣٩، الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٧٨.

<sup>٤</sup> انظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: ج ٤/ ص (٣٥٧-٣٥٨)، المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص ١٥٧.

<sup>٥</sup> انظر: المحصول؛ للرازي: ج ٦/ ص (١٥٧-١٥٨).

<sup>٦</sup> نهاية السؤل؛ للإسنوي: ج ٤/ ص ٣٨٥، وانظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج؛ للجاربردي: ج ٢/ ص ٩٩٥، منهاج العقول؛ للبدخشي: ج ٣/ ص ١٨٣، معراج المنهاج؛ للجزري: ج ٢/ ص ٢٣٠، شرح المنهاج؛ للأصفهاني: ج ٢/ ص ٧٦٢، الإجماع؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧.

<sup>٧</sup> السراج الوهاج؛ للجاربردي: ج ٢/ ص ٩٩٥، وانظر: الإجماع؛ لابن السبكي: ج ٣/ ص ١٧٧، منهاج العقول؛ للبدخشي: ج ٣/ ص ١٨٣، التحصيل من المحصول؛ للأرموي: ج ٢/ ص ٣٣٠.

الأخذ به ويتيقن العمل عليه هو ما صحّ دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأشقّ مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة<sup>١</sup>.

#### رابعاً - الأخذ بالأوسط:

ذهب بعض المالكيّة إلى أنّه إذا اختلفت الأقوال في المسألة ولا دليل يرجح أحدهما أنّه يؤخذ بأوسطها، ومن هؤلاء الشاطبي رحمه الله<sup>٢</sup>.

ومن الأدلة المنطقيّة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب:

- ١- الأوسط هو الطريق المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنّ مقصد الشارع من التكلّيف حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في الفتوى خرجت الفتوى عن قصد الشارع، وكذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.
- ٢- العدل؛ فإنّ الخروج إلى الأطراف من غير دليل خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، فهو إمّا في طرف التشديد فتكون مهلكة، وإمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً<sup>٣</sup>.

إنّ أدلة الداهيين إلى الأخذ بالأوسط لتدلّ على رفع الحرج والمشقة عن الناس، وليس معنى ذلك وجوب الأخذ بأوسط أقوال العلماء مطلقاً، لأنّ المرجع دائماً إلى الأدلة، فما ثبت دليله عمل به، وما لم يثبت لم يعمل به إلاّ إذا كان جارياً على الأصول الشرعيّة، والمرجع في الأخذ بالأوسط هو الاستناد إليه على سبيل الاستئناس لا الاستنباط، والله أعلم.

<sup>١</sup> إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٩، وانظر: قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٣/ ص ٣٩٦.

<sup>٢</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص (٢٧٦-٢٧٨)، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٩/ ص ٤٠٧١.

<sup>٣</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص (٢٧٧-٢٧٨).

## خلاصة نتائج هذا المبحث:

- ١ - الأدلة استثنائية يستأنس بها الأصولي عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما ومعاضدته ومؤازرته. فالأدلة الاستثنائية تفيد التلميح ولا تفيد أصل الحجية، وهذا ظاهر من عنوانها مما يدل على أنها غير معتمدة لوحدها، بل لا بد لها حتى تعتبر من شروط وضوابط.
- ٢ - الأخذ بأقل ما قيل يقوم على أصليين معتبرين عقلاً وشرعاً وهما: الإجماع الضمني والبراءة الأصلية، فيعضدانه ويقوّيانه حتى يرتقي إلى درجة الحجية، وعلى هذا فهو ليس دليلاً مستقلاً بذاته بل هو راجع إلى هذين الأصليين الاعتبار عقلاً وشرعاً.
- ٣ - الأخذ بالأخف دليل يستأنس به فيما يكون من ترجيح آراء بين المذاهب، أو فيما حصل فيه التعارض بين أقوال الرواة، أو بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها فقط، وذلك لعدم استناده إلى دليل شرعي وعقلي يقوّيه.
- ٤ - الأخذ بالأكثر أو بالأشَق لا يعدّ من المرجحات المعتبرة، ولا بدليل يستأنس بأحد منهما، ذلك أن انشغال الذمة لا يكون إلا بدليل سمعي، والأصل في التكليف براءة الذمة.
- ٥ - المرجع في الأخذ بالأوسط هو الاستناد إليه على سبيل الاستئناس لا الاستنباط، إذ أن أدلة الداهيين إلى الأخذ بالأوسط لتدلّ على رفع الحرج والمشقة عن الناس، وليس معنى ذلك وجوب الأخذ بأوسط أقوال العلماء مطلقاً، لأنّ المرجع في الترجيح دائماً إلى الأدلة المعتبرة.

المبحث الثاني - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالإلهام كمصدر استثنائي :

وفيه مطلبين :

المطلب الأول - التعريف بالإلهام وضوابطه :

أولاً - التعريف بالإلهام .

ثانياً - فوائد الإلهام .

ثالثاً - ضوابط الإلهام .

المطلب الثاني - الأدلة المنطقية في حجية الأخذ بالإلهام كمصدر تشريعي استثنائي :

أولاً - الأدلة المنطقية عند النافين لحجية الإلهام مطلقاً .

ثانياً - الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام مطلقاً .

ثالثاً - الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام في حق الملهم فقط .



## المطلب الأول- التعريف بالإلهام وضوابطه:

### أولاً- التعريف بالإلهام:

يراد بالإلهام لغةً التلقين، فيقال: ألهمه الله خيراً؛ أي: لَقْنَهُ إِيَّاهُ.<sup>١</sup>

والإلهام ما يلقي في الروح<sup>٢</sup>، ويكون بطريق الفيض<sup>٣</sup>، ويختص بما كان من جهة الله والملا الأعلى.<sup>٤</sup>  
وقد بين علماء اللغة أصل كلمة الإلهام على أنها (البلع)، ثم استعمل ذلك فيما يقذفه الله تعالى في قلب العبد، لأنه كالإبلاغ.<sup>٥</sup>

والخلاصة أن الإلهام في اللغة يطلق على معنيين هما: التلقين والإلقاء، وهما متقاربان، إذ الثاني سبب للأول، والأول نتيجة للثاني، فمن ألقى إليه شيء فهو قد تلقن.

ويراد بالإلهام عرفاً ما يقع في قلب الملهم من الخير، لأن الناس في عرفهم يطلقون لفظة الإلهام على الرجل كالمدح والثناء. فإذا أطلق الإلهام في عرف الناس أريد به الإلهام الحمود الداعي إلى الخير الذي يلقي في القلب بطريق الحق، ويكون موافقاً للكتاب والسنة.<sup>٦</sup>

وأما الإلهام اصطلاحاً فقد ذكر الأصوليون في كتبهم تعريفات متعددة للإلهام يمكن إبرازها في اتجاهين مختلفين كما يلي:

الاتجاه الأول- أن الإلهام هو: ما أوقعه الله في قلب العبد بنورٍ منه لا يحتاج إلى نظر، ولا إلى تأمل، ولا إلى استدلال، يخص به بعض أصفیائه. وأصحاب هذا الاتجاه هم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومن هذه التعريفات: تعريف القاضي أبو زيد الدبوسي<sup>٧</sup> والذي قال فيه: (هو ما حرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ولا نظر في حجة)<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ١٢ ص ٣٤٦، تاج العروس؛ للزبيدي: ج ٩ ص ٦٨، المعجم الوسيط؛ لإبراهيم أنيس ورفاقه: ج ٢ ص ٨٤٢.

<sup>٢</sup> انظر: الصحاح؛ للجوهري: ج ٥ ص ٢٠٣٧، لسان العرب؛ لابن منظور: ج ١٢ ص ٣٤٦، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس: ج ٥ ص ٢١٧.

<sup>٣</sup> انظر: التعريفات؛ للرحاجي: ص ٢٨.

<sup>٤</sup> انظر: تاج العروس؛ للزبيدي: ج ٩ ص ٦٨، تفسير التحرير والتنوير؛ لابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر: ج ٣ ص ٣٦٩.

<sup>٥</sup> انظر: التفسير الكبير؛ للرازي، محمد بن عمر بن الحسين: ج ٣١ ص ١٩٣، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

<sup>٦</sup> انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه؛ للسمرقندي، أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ): ج ٢ ص (٩٥٢-٩٥٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧-١٩٩٧م، تحقيق: عبد الملك السعدي. الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١٧ ص ٥٢٩، البحر المحيط؛ للزرکشي: ج ٦ ص ١٠٣.

<sup>٧</sup> هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخاري وسمرقند، يقال: بأنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، ولد سنة (٣٦٧هـ) للهجرة وتوفي سنة (٤٣٠هـ) للهجرة. من مؤلفاته: (تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، تأسيس النظر). انظر: معجم البلدان؛ لياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ): ج ٢ ص (٣٤٧-٣٤٨)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥. وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ): ج ٣ ص ٤٨، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

<sup>٨</sup> الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع؛ للدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٢هـ): ج ٣ ص ٨٨٣، دار المصطفى القاهرة، سنة ١٤٠٤-١٩٨٤م، تحقيق: محمود توفيق العواطي. وانظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢ ص (٩٥٢-٩٥٣)، فتح الغفار بشرح

الاتجاه الثاني - ويرون أن الإلهام : هو إتباع للهوى والشهوة بدون نظر واستدلال ، وأنه تقليد محض للنفس لا إقناع فيه.<sup>١</sup> وهذا الاتجاه مبني على القول بعدم حجّة الإلهام.

وإن الناظر في تعريفات الاتجاه الأول يجدها تدور حول أربعة قيود:

- ١- أن الإلهام نور يلقي في القلب فيطمئن به.
  - ٢- أن الإلهام يختص بالمؤمنين والأصفياء.
  - ٣- أن الإلهام يدعوا الملهم للعمل به.
  - ٤- أن الإلهام لا يحتاج إلى استدلال ولا نظر في حجة.
- ومن خلال هذه القيود الأربعة يمكن استنتاج تعريف للإلهام على أنه: (نور يلقيه الله في قلب عبده المؤمن يطمئن به، و يدعوه للعمل به من غير استدلال ولا نظر في حجة)<sup>٢</sup>.
- وعليه فإن الإلهام وحده لا يعتبر دليلاً يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية، وإثما هو دليل استثنائي يستأنس به لزيادة قوة دليل ما، أو لترجيح دليل على دليل آخر، أو قياس على قياس، أو يستأنس به عند عدم الدليل.<sup>٣</sup>

#### ثانياً- فوائد الإلهام:

بناءً على ما سبق يمكن القول أن للإلهام فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه يستخدم كدليل استثنائي في الترجيح عند عدم تبين إرادة الشارع: إذ إن العمل به أفضل من العمل بلا دليل، وإن لقلب المؤمن نور يدرك به الحق الذي لا دليل عليه، فيرجح حينئذٍ ما اطمأنت إليه نفسه بأنه المعنى الذي شرع الحكم لأجله.

الفائدة الثانية: على أنه يستخدم دليلاً استثنائياً في الترجيح عند تعارض الأدلة: ويقصد بهذا التعارض الظاهري الناتج إما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت، وإما لأن المجتهد فهم التعارض والحقيقة أنه لا تعارض وهنا لا بد من تحكيم القلب لترجيح أحد النصين على الآخر ، ويفيد بذلك ما يشهد به الظن.<sup>٤</sup>

والتعارض قد يكون بين دليلين قطعيين من الكتاب والسنة، وقد يكون بين قياسين ، وعلى كلا الحالين يرجح المجتهد بغلبة الظن وبما اطمأنت إليه نفسه.

---

المنار؛ لابن نجيم: ج٢/ ص ١٣٨، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج٥/ ص ١٢٠، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج٣/ ص ٤٥٦، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج١/ ص ٣٣٠.

<sup>١</sup> انظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم: ج١/ ص ٤٠، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين؛ د. رفيق عجم: ج١/ ص ٢٤٧، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٨م.

<sup>٢</sup> انظر: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين؛ للكناني: ص ٩٨.

<sup>٣</sup> انظر: أصول السرخسي: ج٢/ ص ١٦، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج١٠/ ص ٤٧٧، و: ج٢٤/ ص ٣٧٨.

<sup>٤</sup> أصول الفقه ؛ محمد أبو زهرة : ص ٣٠٦، دار الفكر العربي ، القاهرة. وانظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج١٠/ ص ٤٧٧، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٨٥، فواتح الرحموت؛ للأنصاري: ج٢/ ص ١٩٤.

ويشترط للترجيح عن طريق الإلهام بين قياسين أن يضطر المجتهد للترجيح به، ومعنى الضرورة هنا: أن تنعدم الأدلة الشرعية الأخرى بحيث لا يجد أمامه إلا الإلهام وغلبة الظن، وحينئذٍ يعمل المجتهد بأيّ الدليلين شاء بشهادة قلبه، فإنّ لقلب المؤمن نور يدرك به الحق.<sup>١</sup>

### ثالثاً- ضوابط الإلهام:

وللإلهام أنواع ذكرها العلماء من حيث الصحة وعدمها: فهو إلهام صحيح وإلهام باطل<sup>٢</sup>، ومن حيث المصدر فهو: الوحي، والإلهام، والنفث في الروح، والتحديث، والرؤيا في المنام.<sup>٣</sup> ولما كان الإلهام يتسع فيه الفكر ويضيق، وتختلف فيه العقول والأفهام نتيجة لاختلاف عقول المجتهدين وتباينها - هذه طبيعة العقول البشرية- كان لزماً على من يقول بحجّيته أنّ يضع ضوابط تضبطه وتحدّد معالمه وتعصمه من الزلل كي يعتبر دليلاً يستأنس به، وخصوصاً إذا ضُمّ لأدلة أخرى مما يجعله يزيد في قوتها. لذا ذكر العلماء في كتبهم شروطاً وضوابط استخلصوها من مجموع أدلة الإلهام، إذا ما روعيت واعتبرت كان الإلهام منضبطاً لا إشكال فيه، وإلاّ كان إلهاماً باطلاً. وقسموا الضوابط إلى قسمين:

١- ضوابط الإلهام بالنسبة للملهم.

٢- ضوابط الإلهام بالنسبة للإلهام نفسه.

#### الفقرة الأولى- ضوابط الإلهام بالنسبة للملهم:

الملهم هو من حصل له الإلهام، وضوابط الإلهام في حقّه أربعة، وهي:

الضابط الأول- أن يكون قلب الملهم طاهراً معموراً بالتقوى<sup>٤</sup>:

ومعقول هذا الشرط: أنّ العقول البشرية تدرك حصول أفكار ومعلومات تنبثق فيها دون سابق نظر أو استدلال، سواء كانت منبثقة من عواطف وغرائز نفسية أم من وساوس شيطانية، أو من نفحات نورانية. ولما كان ذلك معقولاً بالإدراك والحدوث كان لا بدّ من ضابط لقبول الواحد منها، فما كان من النفس والشيطان ردّه العقل السليم المدرك لحقيقة التسليم في قضية الإيمان، فإذا كان ذلك فإنّ النفحات النورانية التي تنبثق في قلب العبد لا بدّ وأن يكون محلها قلب وعقل صافٍ طاهرٍ من وساوس النفس والشيطان.

<sup>١</sup> انظر: فتح الغفار؛ لابن نجيم: ج ٢/ ص ١٠٩، فواتح الرحموت؛ للأُنصاري: ج ٢/ ص ١٩٤.

<sup>٢</sup> انظر للاستفاضات في بيان أنواع الإلهام من حيث الصحة وعدمها: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص ١٩٩ و ص (٤٤٦-٤٤٧)، إحياء علوم الدين (وبهامشه: تخرّيج الإمام الحافظ العراقي)؛ للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥): ج ٣/ ص (١٤٢-١٤٦)، دار الجيل، بيروت، لبنان. ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٦، الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ١٠٤.

<sup>٣</sup> انظر للاستفاضات في بيان أنواع الإلهام من حيث المصدر: مدارج السالكين بين منزل إياك نعبد وإياك نستعين؛ لابن القيم الجوزية: ج ١/ ص ٦٩، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤-١٩٩٤م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي . الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٣٢، أصول السرخسي: ج ٢/ ص ٩١، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢٠/ ص ٤٦، و: ج ١٠/ ص ٤٧٦، قواطع الأدلة؛ للسمعاوي: ج ٥/ ص ١٣٢، البحر الحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٥، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٥، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين؛ للكناني: ص ١٠٤ وما بعدها.

<sup>٤</sup> انظر: البحر الحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤٠٤، إحياء علوم الدين؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٢٣.



الضابط الثاني- أن يكون الملهم غير متبع لما يسخط الله تعالى.<sup>١</sup>  
الضابط الثالث- أن لا يجد دليلاً من الأدلة المعتبرة في المسألة التي يطلب حكمها.<sup>٢</sup>  
الضابط الرابع- أن ينشر له صدر الملهم، ولا يعارضه معرض من خاطر آخر.<sup>٣</sup>

### الفقرة الثانية- ضوابط الإلهام بالنسبة للإلهام نفسه:

وهي ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول- أن يكون الإلهام موافقاً للكتاب والسنة:

ذلك أن ما ينبثق من مشاعر وأحاسيس وخواطر وأفكار في باطن الإنسان ، إنما مسلكها النفس أو الشيطان أو النفحات النورانية، فكان لزاماً أن ينظر في مصدر هذا المنبثق حتى يصدر في حقه الحكم، فما كان من النفس والشيطان فحكمه الرد ، وما كان موافقاً للكتاب والسنة فحكمه الاعتبار. ذلك أن الشريعة عامة بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة المكلف، فإليها يرد ما جاء من جهة الباطن، كما يرد إليها كل ما في الظاهر.<sup>٤</sup>  
الضابط الثاني- أن يكون الإلهام جارياً بحسب المصلحة:<sup>٥</sup>

والمقصود بالمصلحة هنا " المصلحة المرسله " والتي اعتبرتها كل العقول في حيز جلب المنافع أو دفع المضار، والتي تتوافق بطبيعتها مع روح التشريع ومقاصده.

الضابط الثالث- أن يكون الإلهام وارداً في أمر مشروع:

فمن البديهي اشتراط ذلك وتحققه في الإلهام ، لأن الإلهام إنما قصد باعتباره تحقيق حكم شرعي ، فإذا ما جاء الإلهام بأمر مخالف للأحكام الشرعية حكم عليه بالرفض مهما كانت درجة صاحبه، فلا يجوز للملهم به أن يخرق ستراً أو أن يتجسس به على العورات .. فلا اعتبار لما كان لخلاف المشروع.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> انظر: الأسرار في الأصول والفروع؛ للدبوسي: ج ٣/ص(٨٨٦-٨٨٧)، فواطع الأدلة؛ للسماعي: ج ٥/ص (١٢٣-١٢٤)، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ (٤٥٧-٤٥٨).

<sup>٢</sup> انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ص ٩٥٨، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار(مع: شرح نور الأنوار على المنار؛ لملاحيون)؛ للنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد : ج ٢/ص ٥٨٩، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦-١٩٨٦ م. الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ص ٨٨٣، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار : ج ١/ص ٣٣١، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١٠/ص (٤٧٦-٤٧٧).  
<sup>٣</sup> انظر: تيسير التحرير؛ لأمر بادشاه: ج ٤/ص ١٨٥، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٤، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١٣/ص ٢٤٥.

<sup>٤</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ص (٤٣٨-٤٤٠-٤٤٤-٤٦٨-٤٧٥)، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢٤/ص ٣٧٧، فواطع الأدلة؛ للسماعي: ج ٥/ص ١٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد، أبي الفلاح العكبري الحنبلي: ج ٧/ص ٤٨٣، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣-١٩٩٢ م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بإشراف: عبد القادر الأرناؤوط . حاشية البناي على جمع الجوامع: ج ٢/ص ٣٥٦.

<sup>٥</sup> انظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١١/ص ٣٤٣.

<sup>٦</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ص ٤٧١، مدارج السالكين؛ لابن القيم: ج ١/ص ٧٢.

ورغم هذه الضوابط والشروط في اعتبار الإلهام إلا أن علماء الأصول تفرقوا في اعتبار حجته الاستثنائية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول- إن الإلهام ليس حجة مطلقاً؛ وقد ذهب إلى مثل هذا القول جماعة من الحنفية<sup>١</sup>، وبعض الشافعية<sup>٢</sup>، وبعض من الظاهرية<sup>٣</sup>.

القول الثاني- إن الإلهام حجة مطلقاً؛ وذهب إلى هذا القول بعض الصوفية<sup>٤</sup>، وبعض الشيعة والروافض<sup>٥</sup>.

القول الثالث- إن الإلهام حجة في حق الملهم فقط دون غيره؛ وقد ذهب إلى هذا القول عامة العلماء وجمهورهم<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> انظر: التحرير في أصول الفقه (مع تيسير التحرير)؛ لابن الهمام: ج ٤/ ص ١٨٥، تيسير التحرير؛ للأمير بادشاه: ج ٤/ ص ١٨٥، فتح الغفار بشرح المنار؛ لابن نجيم: ج ٢/ ص (١٣٨-١٣٩).

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٤، جمع الجوامع؛ لابن السبكي: ج ٢/ ص ٣٩٨، شرح الحلي على الجمع: ج ٢/ ص ٣٩٨، حاشية العطار على جمع الجوامع: ج ٢/ ص ٣٩٨، حاشية البناني على الجمع: ج ٢/ ص ٣٥٦، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (وهو: شرح مختصر المزني)؛ للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: ج ١/ ص (٥٣-٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤-١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. غاية الوصول؛ للأنصاري: ص ١٤٠.

<sup>٣</sup> الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم: ج ١/ ص ٤٠، العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى: ج ٤/ ص ١٢٤٨، نثر الورود على مراقي السعود؛ للشنقيطي، محمد الأمين بن المختار: ج ٢/ ص (٥٧٦-٥٧٧)، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥-١٩٩٥م، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.

<sup>٤</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، تصنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص (٤٥٥-٤٥٦)، التحرير في أصول الفقه (مع تيسير التحرير)؛ لابن الهمام: ج ٤/ ص ١٨٥، العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلى: ج ٤/ ص ١٢٤٨، الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٣٢، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢/ ص ٢٢٧.

<sup>٥</sup> انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٣، مسلم الثبوت؛ لابن عبد الشكور: ج ٢/ ص ٣٧١، فواتح الرحموت؛ للأنصاري: ص ٣٧١، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٥٨٧، تيسير التحرير؛ للأمير بادشاه: ج ٤/ ص ١٨٥.

<sup>٦</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٨٣، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٠٣، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص ١٢٠، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٨٥٦، مسلم الثبوت؛ لابن عبد الشكور: ج ٢/ ص ٣٧١، الأسرار في الأصول والفروع؛ للدبوسي: ج ٣/ ص (٨٨٣-٩٠٢)، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٥٩٠، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص (١١٩ و ٤٤٠ و ٤٤٧)، تصنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٥٩، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص ١٣٢، المسودة؛ لآل تيمية: ص ٤٧٧، مدارج السالكين؛ لابن القيم: ج ١/ ص ٦٩، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج ١/ ص ٣٣٠. راجع: الأدلة التشريعية؛ للخن: ص (٤٩٥-٤٩٩)، الاستدلال عند الأصوليين؛ للعميريني، علي بن عبد العزيز: ص ٢٣٧، مكتبة التوبة، الرياض سنة ١٤١١-١٩٩٠م. الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ١٣٩.

المطلب الثاني- الأدلة المنطقية في حجة الأخذ بالإلهام كمصدر تشريعي استثنائي:

أولاً- الأدلة المنطقية عند النافين لحجة الإلهام مطلقاً:

١- أن الأمر من الشارع الحكيم وقع بالنظر والاعتبار والاستدلال، ولم يقع منه الأمر في الأحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب.<sup>١</sup>

٢- عموم الآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين، كقوله ﷺ: ﴿سُنُّهُمْ آيَاتُنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ أَفَلَا يَصْزُرُونَ﴾ [فصلت: ٤١]، ووجه الاستدلال: أنه لو كانت المعارف إلهاما لم يكن لإراءة الأمارات وجه، فدلّ على أن رؤية الآيات تدلّ على الحقّ دون الإلهام<sup>٢</sup>، قال الدبوسي: (فإنّ الله تعالى جعل أن تبين أن الله تعالى حقّ غاية لرؤيتهم الآيات، فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون الآيات، والآيات لا تدلنا إلاّ بعد الاستدلال بها عن طريق نظر عقلي<sup>٣</sup>).

٣- لو كان الإلهام حجة ثبت ذلك في حقّ النبي ﷺ بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات، وإنّما كان النبي عليه الصلاة والسلام مأموراً بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نصّ فيها بقوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].<sup>٤</sup>

٤- إنّ الإلهام مشترك الدلالة؛ فإنّ الرجل يقول: إني ألهمت أن ما أقوله حقّ وصواب، فيقول الخصم: إني ألهمت أن ما تقوله خطأ وباطل، فيرد عليه الأول: بأنك لست من أهل الإلهام، فيقابل به الخصم بمثله، ولا يمكن التمييز بين الأصل وغيره إلاّ بنظر واستدلال، وبالتالي لا يكون الإلهام حجة لجرد كونه إلهاما، بل لأنّه صار من باب الاجتهاد، إذ لم يعرف إلاّ بالنظر والاستدلال.<sup>٥</sup>

٥- ومّا يدلّ على بطلان الإلهام عدم نسبة ما ألهم به إلى الله تعالى، إذ الإنسان ليس بمعصوم من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة أن يكون من الشيطان في نفس الأمر، فلا يعتمد عليه إلاّ إذا أقام له الحجة من الكتاب أو السنّة<sup>٦</sup>، ولا يكون الدليل حجة مع وجود الاحتمال، وعلى ذلك فإذا كان بعض الإلهام

<sup>١</sup> انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٥، حاشية العطار على المحلي: ج ٢/ ص ٣٩٨.

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، الحاوي؛ للماوردي: ج ١٦/ ص ٥٤.

<sup>٣</sup> الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٨٨، وانظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ ص ١٢٥.

<sup>٤</sup> انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٥/ ص ٩٥٥.

<sup>٥</sup> انظر: ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٦، الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٣، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٥٨٨،

قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ ص ١٢٧.

<sup>٦</sup> انظر: التحرير في أصول الفقه؛ لابن الهمام: ج ٤/ ص ١٨٥.

صحيحاً وبعضه باطلاً : لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الإطلاق ما لم يقيم دليل صحته، وحينئذٍ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام.<sup>١</sup>

٦- أنه يقال لمن يقول بحجية الإلهام: هل الإلهام حجة على الحق بخلاف الشرع أم بموافقه؟ فإن قال : بخلافه كفر، وإن قال بموافقه: فلا تثبت الموافقة إلا بعد النظر والاستدلال في أصول الشرع.<sup>٢</sup>

٧- لو كان العلم يقع بالإلهام جبراً من الله تعالى لم يكن مما ابتلينا به، ولم يكن عليه ثواب ولا على تركه عقاب، لكن الإنسان مبتلى بكسب العلم كما ابتلي بالعمل به، قال ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، بل كسب العلم هو الأصل، وكسب العلم عمل بالقلب - أي: العقل - وكل عمل ابتلي به الآدمي هو عمل يأتي به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي.

ولما كان الثواب مشروعاً على العلم بالله تعالى علم أنه لا يحصل إلا عمّن عمل به، وما ذلك إلا بالنظر والتمييز، سواء سمعنا رسولاً يتكلم به أو لم نسمع، فإننا لا نعرفه رسولاً ولا كلامه حقاً إلا بعد النظر فيما معه من الآية الدالة على الرسالة.<sup>٣</sup>

هذه الاستدلالات من جملة ما استدلل به أهل هذا الفريق القائلين بالنفي في حجية الإلهام مطلقاً، ولعل هذه الأدلة مردود عليها باستدلالات منطقيّة أخرى، أهمها:

- أن الإلهام ليس على إطلاقه، بل فيه ما هو باطل ومردود، وما هو صحيح بشروط وضوابط تقيّد صحته.

- لا تعارض بين الإلهام الصحيح وبين إتباع البراهين، ذلك أن الإلهام داخل في قوله ﷺ: ﴿لَقَوْمٍ تَفْكَرُونَ﴾ فقد يكون الإلهام من الله تعالى للعبد براهين وآيات خاصة له دون سواه كرامة له.<sup>٤</sup>

وبعد: فإن استقراء أدلة النافين للإلهام مطلقاً تدلّ على أنه قول مرجوح لا يصحّ التمسك به للردّ على أكثر استدلالاتهم، ولوجود أدلة كثيرة تدلّ على صحة الإلهام - كما سيأتي بيانه - ولذلك قال السمعاني: (واعلم أن إنكار الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبد كرامة له، ونقول في التمييز بين الحقّ والباطل من ذلك: إن كل ما استقام على شرع النبي ﷺ ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردّه فهو مقبول، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان ويجب ردّه).<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر: كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٩٥٦، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (شرح المنار)؛ لابن قطلوبغا، زين الدين قاسم الحنفي: ص (١٨٢-١٨٣)، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣-١٩٩٣م، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر. الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٢، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ ص ١٢٧، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٥٨.

<sup>٢</sup> انظر: كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٩٥٦، الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٢، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٦، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٣ بتصرف يسير.

<sup>٤</sup> انظر: المصادر السابق نفسه: ج ٣/ ص ٨٨٨.

<sup>٥</sup> قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ ص ١٣٢.

## ثانياً - الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام مطلقاً:

استدلّ هذا الفريق لما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، وبعض الآثار والوقائع<sup>١</sup>، وأذكر هنا ما استدلوا به من قبيل الأدلة المنطقية تماشياً مع منهج الكتاب، فلقد ذهب هذا الفريق إلى جملة من هذه الأدلة منها:

١- أنّ حصول الإلهام مترتب على وجود التقوى والصلاح في قلب الرجل، ذلك أنّ الله تعالى يجعل لمن اتقاه نوراً في قلبه يفرّق به بين الحقّ والباطل، ويخرج به من الشبهات، قال ﷺ: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فِرْقَاناً﴾ [الأنفال: ٢٩].<sup>٢</sup>

٢- فِراسة<sup>٣</sup> المؤمن: فالفراسة مما يظهر للمرء بها في قلبه من معان بلا نظر ولا استدلال هي من قبيل الإلهام ، إذ أنّ لقلب المؤمن نوراً يدرك به الحقّ.<sup>٤</sup>

٣- عجائب الرؤيا الصادقة، وقد وصف الغزالي - رحمه الله تعالى - ذلك بأنّها دليل قاطع على حجية الإلهام مطلقاً، فقال: (فإنّه ينكشف بها الغيب، وإذا جاز ذلك بالنوم فلا يستحيل أيضاً في اليقظة، فلم يفارق النوم اليقظة إلّا في ركود الحواس وعدم اشتغالها بالمحسوسات، فكم من مستيقظ غائض لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه).<sup>٥</sup>

٤- إخبار النبي ﷺ عن الغيب وأمور في المستقبل كما اشتمل عليه القرآن، وإذا جاز ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام جاز لغيره.<sup>٦</sup>

٥- أنّ العوام لم يعرفوا ربهم إلّا بالإلهام والتقليد.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر للإطلاع عليها: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٢، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص ١٢٧، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٥٨، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٤، الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٣٨، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٣، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج ١/ ص ٣٣١.

<sup>٢</sup> انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٤، الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٣٨.

<sup>٣</sup> الفراسة بكسر الفاء: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به، وهي اسم من قولك: تفرّست فيه خيراً، قال ابن الأثير: له معنيان؛ أحدهما: ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظنّ والحدس. انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ١/ ص ٢٢١.

<sup>٤</sup> انظر: الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٣٨، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ٢/ ص ٩٥٣، الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٩٢، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص ١٢٧، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٥٨، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٥٨٧، جامع الأسرار في شرح المنار؛ للكاكي، محمد بن محمد بن أحمد: ج ٥/ ص ١٤٣٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨-١٩٩٧م، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني.

<sup>٥</sup> الإحياء؛ للغزالي: ج ٣/ ص ١٤١.

<sup>٦</sup> انظر: المصدر السابق نفسه.

<sup>٧</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٩٠٠.

- وبعد فهذه جملة من الأدلة التي اعتمدها فريق الأخذ بالإلهام مطلقاً، ومما يدلّ على أنّ هذا القول مرجوح الردود التي وردت في حقّ هذه الأدلة ، ومن أهمها:
- أنّ مجرد التقوى والصلاح من العبد بغير صنع منه لا يدلّ على قبول الإلهام مطلقاً، فذلك نوعٌ حجرٍ للعقل، ولا بدّ للعبد من مجاهدة نفسه حتى يشرح الله صدره للعلم والتوفيق ويلهمه الصواب.<sup>١</sup>
- ثمّ هل التقوى إلّا فعل المأمورات وترك المنهيات، وعلى ذلك يحتاج العبد لتحصيلها أخذ العلم والنظر، فإن فعل وأخلص واستجاب جعل الله في قلبه نوراً يهديه إلى الحقّ والخير.
- هنالك فرق بين الفراسة والإلهام بيّنه ابن القيم في كتابه مدارج السالكين، فقال: (إنّ الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأمّا الإلهام فهو موهبة مجردة لا تنال بكسب البتة).<sup>٢</sup>
- ويحاج عن الرؤيا الصادقة: أنّ ذلك لا يكون حجةً إلّا بالنسبة للرأي فقط لا في حقّ غيره، ثمّ إنّ الرؤيا المحضة لا دليل على صحتها فلا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق، لأنّ الوسواس غالب على الناس والنائم ليس من أهل التحمّل والرواية لعدم تحفظه.<sup>٣</sup>
- إنّ قياس حال النبي ﷺ في إخباره عن بعض الأمور الغيبية على حال غيره قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لتأييد النبي بالوحي والعصمة.<sup>٤</sup>
- إنّ العامّي على قلة علمه وعدم نظره في البراهين الإيمانية إلّا أنّه لا ينكر استدلاله بها ، وإلى ذلك بيّن صاحب كتاب الأسرار في الأصول فقال: (ما من عاميٍّ إلّا وهو مستدلٌّ بالآيات ، يسبح ربّه إذا رأى كسوفاً، أو أمراً هائلاً يعجز عنه البشر، لأنّه لا يهتدي إلى الحاجة بها.... وصاحب الإلهام اتبع قلبه وقلّده بلا حجة..).<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر: أصول السرخسي: ج ٢/ ص ١٢٩.

<sup>٢</sup> مدارج السالكين؛ لابن القيم: ج ١/ ص ٦٨.

<sup>٣</sup> انظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١٧/ ص ٥٣٢ و: ج ٢٧/ ص ٤٥٨، البحر المحيط؛ للزركشي: ج ٦/ ص ١٠٦، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص (٤١٥-٤١٦).

<sup>٤</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص ٤٦٦.

<sup>٥</sup> الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص (٩٠٠-٩٠٤).

### ثالثاً- الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام في حقّ الملهم فقط:

استدلّ هؤلاء في بيان حجّتهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول والآثار<sup>١</sup> ، ومن الأدلة المنطقية التي استندوا إليها ما يلي:

١- أنّ القلب إذا كان معموراً بالتقوى انجلى له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب المظلم ، وكلّما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطنها، وكلّما ضعف الإيمان ضعف الكشف.<sup>٢</sup>

٢- أنّ المرء قد يقع في قلبه معانٍ لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، وأنّ ذلك في حقّ المؤمن أقوى وأظهر لما في قلبه من نور الإيمان . وعليه فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن بقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فإنّ الأمور الدينية كشفتها له أيسر بطريق الأولى.<sup>٣</sup>

٣- قال السرخسي في بيان وجه الدلالة من قوله ﷺ: ﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نورٍ من ربه ﴾ [ الزمر: ٢٢ ] : (والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه كما أنّ العين ترى الحاضر بالنظر إليه... ثمّ إنّ في رؤية العين لا إشكال أن يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل من الخبر، فكذلك رؤية القلب فإنّه إذا تأمل في المعنى المنصوص حتى وقف عليه، يتم انشراح صدره وتحقق طمأنينة قلبه ، وذلك بالنور الذي جعله الله تعالى في قلب كلّ مسلم، فالمنع من هذا التأمل والأمر بالوقوف على مواضع النصّ من غير طلب المعنى فيه يكون نوع حجر ورفعاً لتحقيق معنى انشراح الصدر وطمأنينته الثابتة بقوله ﷺ: ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه مهم ﴾ [ النساء: ٨٣ ] )<sup>٤</sup>.

فعلى هذا يكون معنى انشراح الصدر هو: التأمل في النصوص والتفكير في معناها وفي أسرارها حتى يشرح الله تعالى صدره للفهم السليم منها، لذا قال العلماء: شرح الصدر يكون بنور العلم والتوفيق حتى ينظر في الحجاج.<sup>٥</sup>

٤- أنّ كمال نور العقل وذكاء الطينة والتوفيق والتأييد بالوحي من أهم أسباب هداية العبد من الله تعالى ، ذلك أنّ هداية العبد تكون بهداية الله عز وجل له بطريقتين: بالهداية بعد جهاد العبد والأخذ منه بالأسباب إعمالاً لقول الله ﷻ: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [ العنكبوت: ٦٩ ] وهو أدنى الدرجتين،

<sup>١</sup> انظر للإطلاع عليها: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج٣/ ص ٨٩٢، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج٥/ ص ١٢٧، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج٣/ ص ٤٥٨، البحر المحيط؛ للزركشي: ج٦/ ص ١٠٣، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: ص ٤١٤، الإحياء؛ للغزالي: ج٣/ ص ١٣٨، ميزان الأصول؛ للسمرفندي: ج٢/ ص ٩٥٣، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج١/ ص ٣٣١.

<sup>٢</sup> انظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج٢٠/ ص (٤٥-٤٦) و: ج٢٤/ ص ٣٧٨.

<sup>٣</sup> انظر: الفتاوى ؛ لابن تيمية: ج٢٠/ ص ٤٦، و : ج١٠/ ص ٤٧٧.

<sup>٤</sup> أصول السرخسي: ج٢/ ص (١٢٨-١٢٩).

<sup>٥</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج٣/ ص ٨٨٣ و: ص ٨٩٦، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج٢/ ص ٥٨٧، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج٥/ ص ١٢١ و: ص ١٢٩.

والأعلى الاجتهاد والاصطفاء ، وذلك من قوله ﷺ: ﴿يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [ الشورى: ١٣ ] وقوله ﷺ: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ [ الضحى: ٧ ] ، وإراءة الحجج من الله للعبد كرامة ابتداءً حتى يصير العبد موكلاً على النظر في الآيات فيتبين له أنه الحق ، والله تعالى يهدي من يجاهد في سبيله بإراءة الآيات والتوفيق رحمةً وجزاءً حتى ينظر فيها ، فيعرفها العبد على كونها حججاً وبراهين وآيات ، فهذا تأويل الإضافات إلى الله تعالى ، والله أعلم.<sup>١</sup>

وأما من قال بأن دلالة هذه الآيات معارضة بالآيات الدالة على وجوب إتباع الرسل وتتبع ما أتوا به من براهين - كقوله ﷺ: ﴿مرسلًا مبشرين ومنذرين لنلائق كون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وعلى أن الإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها<sup>٢</sup>، فيجاء على قوله: بأن القائلين باعتبار الإلهام لم يقولوا بإلهام مجرد عن الشروط والضوابط ومخالفة الرسل بما جاءت به، بل إتباع الرسل واجب ولا يحل لأحد مخالفتهم، وكذلك يجب إتباع البراهين والحجج، والحجة على خلق الله رسله، ولكن القول بالإلهام إنما يكون في حالة عدم وجود الأدلة، أو في حالة تعارض الأدلة ظاهراً، أو في حالة عدم تبين إرادة الشارع، فإنه في مثل هذه الحالات يرجع فيها إلى الإلهام ، وهو إلهام مقبول خصوصاً إذا وافق الكتاب والسنة ووقع من تتوفر فيه شروط الصلاح والتقوى والعدالة، ومع ذلك فالإلهام هذا غير ملزم في حق غير المهتم<sup>٣</sup>.

٥- أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم، وعليه فإن وجود المهتمين فيها أولى من غيرها من الأمم، والسنة قد أوردت وبيّنت وجود المهتمين في الأمم السابقة ، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن يكن في أمي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب))<sup>٤</sup>. فإذا وجد المهتمون في الأمم السابقة فإن وجودهم في أمة محمد ﷺ أولى لأنها أفضل ، فتفضل على من سبقها من الأمم بوجود المهتمين فيها، وذلك زيادة شرف لهذه الأمة بوجود مثل هؤلاء المهتمين،

<sup>١</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص (٨٩٦-٨٩٧)، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ (١٢٩-١٣٠).

<sup>٢</sup> انظر: كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص (٥٨٧-٥٨٨)، تشنيف المسامع؛ للزركشي: ج ٣/ ص ٤٥٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للشنقيطي، محمد الأمين بن المختار: ج ٤/ ص ١٥٩، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨-١٩٨٨ م . الأسرار في الأصول؛

للدبوسي: ج ٣/ ص (٨٩٦-٨٩٧)، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص (١٢٩-١٣٠) .

<sup>٣</sup> انظر: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين؛ للكناني: ص ٢٠٢ .

<sup>٤</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة: ج ٢/ ص ٣٣٩، ج ٨٤٤٩، وانظر: الجامع الصحيح المختصر؛ للبخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي، باب : مناقب أبي حفص القرشي العدوي، بلفظ: ((لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمي منهم أحد فعم)) ج ٣/ ص ١٣٤٩ ، ح ٣٤٨٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه: من كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر: ج ٤/ ص ٢٣٨٩ ، ح ٢٣٩٨ ، والترمذي في سننه: كتاب المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب: ج ٥/ ص ٦٢٢ ، ح ٣٦٩٣ وقال حديث حسن صحيح.



وفي ذلك أيضاً مضاهاة لبني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم ، فإنه لما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء عوضوا عن ذلك بكثرة الملهمين.<sup>١</sup>

٦- الاستدلال بوقوع الإلهام من بعض الصحابة وموافقة الشارع لهذا الإلهام، ومثاله: ما ألهم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشياء ورد الشرع بموافقتها<sup>٢</sup>، ومنها : قوله رضي الله عنه وأرضاه: يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت قوله ﷻ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥].<sup>٣</sup>

وحيث أنه لا يجوز إنكار الكرامات مع صدورها من أناس صالحين فلا بد من الإقرار بصحة ما وقع لهم، ويمكن التحرز من الزلل والخلل فيها بإرجاعها إلى نصوص الشريعة، فإن كانت لا تحرم قاعدة شرعية، ولا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فلا مانع من قبولها واعتبارها وخصوصاً إذا علم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - حدث لهم مثل هذا وجاءت الشريعة بتأييدهم.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي (ت ٨٥٢): ج ٧/ص (٤٠٧-٤٠٨)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤-١٩٩٣م، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

<sup>٢</sup> انظر: العدة؛ لأبي يعلى : ج ٤/ص ١٢٤٨، المسودة؛ لآل تيمية: ص ٤٧٧، شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار: ج ١/ص ٣٢٨.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب : من فضائل عمر: ج ٤/ص ١٨٦٥، ح ٢٣٩٩.

<sup>٤</sup> حول هذه المعاني انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ص ٨٨٥، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ١/ص ٩٥٥، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: ج ٥/ص ١٢٣، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ص ٥٨٩، جامع الأسرار؛ للكاكي: ج ٥/ص ١٤٣٦، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢/ص ٢٢٨، و: ج ١١/ص ٦٥، و: ج ١٣/ص ٧٤، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ص ٤١٧ وما بعدها.

والذي يبدو - والله أعلم - قوة المذهب القائل بأن الإلهام حجة في حق الملهم فقط، ولا يجوز مع ذلك إلزام غيره بما أوقعه الله تعالى في نفسه، وذلك للأدلة المنطقية التالية:

١ - أنه ليس المقصود من اعتبار الإلهام الأخذ به مع معارضته للنصوص، أو الأخذ به في مورد النصوص وإلزام الخلق به، بل إن المقصود من الأخذ به هو أن يلجأ إليه في الترجيح عند عدم وضوح الدليل، وعند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين الأدلة النصية، ولا شك أن الترجيح بالإلهام عند ذلك أولى من العمل بلا دليل، فيكون ذلك أقرب للصواب من الأخذ بلا شيء، ومع ذلك لا يلزم سائر البشر بإلهام أحد من الأولياء والأصفياء، بل هو ملزم لمن حصل له الإلهام فقط، ومن أراد الاستئناس بإلهام غيره فله ذلك بالشروط السابقة.<sup>١</sup>

٢ - ثبوت الكرامات في هذه الأمة، والإلهام من قبيل هذه الكرامات، وقد تقرر أنه لا يجوز إنكار كرامات الأولياء والصالحين لثبوت ذلك في حقهم، فلزم من ذلك جواز الإلهام الصحيح.<sup>٢</sup>

٣ - أنه بتقسيم الإلهام إلى نوعين: صحيح وباطل، وبوضع الضوابط التي تضبطه فإنه يؤمن فيه من الزلل ومخالفة أمور الشريعة، مما يجعله داخلاً ضمن حيز المشروع، وبالتالي لا مانع من قبوله، والله أعلم.

<sup>١</sup> انظر: أصول السرخسي: ج ٢/ ص ١٦، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ١٣/ ص ٦٩، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص (٤٧٢-٤٧٣).

<sup>٢</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ٣/ ص ٨٨٥، ميزان الأصول؛ للسمرقندي: ج ١/ ص ٩٥٥، قواطع الأدلة؛ للسمعي: ج ٥/ ص ١٢٣، كشف الأسرار؛ للنسفي: ج ٢/ ص ٥٨٩، جامع الأسرار؛ للكاكي: ج ٥/ ص ١٤٣٦، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢/ ص ٢٢٨، و: ج ١١/ ص ٦٥، و: ج ١٣/ ص ٧٤، الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص ٤١٧ وما بعدها، جمع الجوامع، مع العطار: ج ٢/ ص ٣٩٨، شرح مختصر المنار؛ لابن قطلوبغا: ص ١٨٣.

## خلاصة نتائج هذا المبحث:

- ١- الإلهام مصدر استثنائي عند أهل الاجتهاد، يلجأ إليه في الترجيح عند عدم وضوح الدليل، وعند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين الأدلة النصية.
- ٢- الإلهام حجة في حق الملهم فقط، ولا يجوز مع ذلك إلزام غيره بما أوقعه الله تعالى في نفسه.
- ٣- الأدلة المنطقية في إثبات الاستدلال بمبدأ الإلهام في حق الملهم دون غيره، ووضع الضوابط والشروط التي تقيده من الانحراف إلى تتبع نزغات النفس ووساوس الشيطان، فإن هذه الأدلة لتجعله داخلاً ضمن حيز المشروع، في حصول الارتياح والاطمئنان في نفس المجتهد حول ترجيح المعارضات بين الأدلة، وبذلك يمكن اعتباره دليلاً استثنائياً عند الأصوليين.



المبحث الثالث - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالاحتياط كمصدر استثنائي تشريعي:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول - التعريف بالاحتياط:

الفقرة الأولى: تعريف الاحتياط .

الفقرة الثانية - أنواع الاحتياط .

الفقرة الثالثة - ضوابط الاحتياط .

الفقرة الرابعة - آراء المذاهب في الأخذ بالاحتياط .

المطلب الثاني - اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية الاحتياط كمصدر استثنائي في التشريع:

الفقرة الأولى - الأدلة المنطقية عند القائلين بالأخذ بالاحتياط .

الفقرة الثانية - الأدلة المنطقية عند القائلين بعدم الأخذ بالاحتياط .



## المطلب الأول - التعريف بالاحتياط :

### الفقرة الأولى : تعريف الاحتياط :

أولاً : تعريف الاحتياط لغةً :

أورد علماء اللغة معان متعددة للفظ "الاحتياط" أبينها فيما يلي :

الاحتياط بمعنى الحَوَظ : أي افتعال من الحَوَظ، وهو الشيء يُطَيّف بالشيء.<sup>١</sup> والاحتياط أيضاً: هو طلب الأخطار والأخذ بأوثق الوجوه.<sup>٢</sup> ومنه قولهم: افعل الأَحَوَظَ، والمعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط، لأنَّ أَفْعَلَ التفضيل لا يبيّن من خماسي.<sup>٣</sup>

والاحتياط هو: الحفظ.<sup>٤</sup>، ويقصد به: طلب السلامة.<sup>٥</sup>

والاحتياط: الأخذ بالأحزم، والأخذ بالثقة، يقال: احتاط الرجل: أي أخذ في أموره بالأحزم.<sup>٦</sup>

والاحتياط: الحفظ. وَتَحَوَّطُ: أي حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره.<sup>٧</sup>

ومنه: الحَوَظُ والحِيطَةُ : ويقال حاطه، يحوطه حوطاً وحِيطَةً وحِياطَةً: إذا حفظه وتعهده.<sup>٨</sup>

وأحاط بالأمر: إذا أحدق به من كل جوانبه، وقوله ﷺ : ﴿والله من وراءهم محيط﴾ [البروج: ٢٠] أي لا يعجزه

أحد، وقدرته مشتملة عليهم.<sup>٩</sup> وحاوط فلاناً: داوره في أمر يريد منه وهو يأباه.<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس: ج ٢/ص ١٢٠، المصباح المنير؛ للفيومي: ج ١/ص ١٥٧.

<sup>٢</sup> انظر: المصباح المنير؛ للفيومي: ج ١/ص ١٥٧، المعجم الوسيط؛ لإبراهيم أنيس: ج ١/ص ٢٠.

<sup>٣</sup> انظر: المصباح المنير؛ للفيومي: ج ٣/ص ٣٩٥.

<sup>٤</sup> التعريفات؛ للجراني: ص ١٢، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للتهانوي: ج ١/ص ١٩.

<sup>٥</sup> انظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه؛ د. رفيق العجم ج ١/ص ٦٦.

<sup>٦</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ٣/ص ٣٩٥.

<sup>٧</sup> انظر: المعجم الوسيط؛ لإبراهيم أنيس ورفاقه: ج ١/ص ٢٠٧.

<sup>٨</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ٣/ص ٣٩٥، المعجم الوسيط؛ لإبراهيم أنيس ورفاقه: ج ١/ص ٢٠٧.

<sup>٩</sup> انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ج ٢/ص ٢٧٩.

<sup>١٠</sup> انظر: المعجم الوسيط؛ للفيروزآبادي: ج ٢/ص ٣٥٦.

## ثانياً- تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

لقد عرّف علماء الأصول الاحتياط بتعاريف متعددة ومختلفة، قصد بعضهم منها إبراز معنى الاحتياط كمصدر وأصل شرعي يعتمد عليه المجتهد في تبين الأحكام، وقصد البعض الآخر بتعريفه وضع تصوّر له، وعلى هذا تقسم تعريفات الاحتياط إلى قسمين:

القسم الأول- التعريفات التي قصد منها تعريف الاحتياط كمصدر؛ ومنها:

- ١- تعريف الجرجاني: (وهو حفظ النفس من الوقوع في الآثام).<sup>١</sup>
- ٢- وعرفه بأنه: (الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين).<sup>٢</sup>
- ٣- عرفه ابن حزم بأنه: (أن لا يجرم المرء شيئاً إلا ما حرّم الله ، ولا يحلّ شيئاً إلا ما أحلّ الله تعالى).<sup>٣</sup>
- ٤- وعرفه منيب شاكر في كتابه " العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي " بتعريف جامع مانع، بأنه: (الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه).<sup>٤</sup> ، وذلك لأنّ لفظ الاحتراز تشمل العالم والعامي، فكلاهما يصحّ منه الاحتياط، وسواء كان هذا الاحتراز بالفعل أو بالقول، ولأنّ لفظي (المنهي والمأمور) في التعريف تشمّلان الحرام والمكروه، والواجب والمندوب فإنّ الاحتياط يكون في كل هذه الأمور، وأيضاً فإنّ كلمة (الاشتباه) تشمل الاشتباه في حرمة شيء أو كراهيته، أو وجوبه أو سنيته.
- ٥- ويمكن تعريف الاحتياط بتعريف آخر؛ وهو: (طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلاً أو تحريماً عند الاشتباه).<sup>٥</sup>

القسم الثاني - التعريفات التي لم يقصد منها أصحابها تعريف الاحتياط ولكن وضع تصوّر له فقط، ومنها:

- ١- تعريف ابن حزم: وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده.<sup>٦</sup>
  - ٢- تعريف آخر لابن حزم: وهو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط.<sup>٧</sup>
  - ٣- تعريف القرافي: وهو ترك ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس.<sup>٨</sup> ووافقه ابن القيم على هذا التعريف.<sup>٩</sup>
- ولعل هذه التعاريف من قبيل الورع، والورع نوع من أنواع الاحتياط المندوب إليه، يكون عند الشكّ في الحادثة المطلوب حكمها. وقد عرف الورع بأنه: (اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات).<sup>١٠</sup>

<sup>١</sup> التعريفات ؛ للجرجاني: ص ١٢. وانظر: موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للتهانوي: ج ١/ ص ١٠٩.

<sup>٢</sup> انظر: الفصول في الأصول؛ للحصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠): ج ٢/ ص ٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤-١٩٩٤م، تحقيق: د. عجيل جاسم النمشي.

<sup>٣</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ ص ١٣.

<sup>٤</sup> العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي؛ لمنيب شاكر: ص ٤٨.

<sup>٥</sup> انظر: الأدلة الاستنباطية عند الأصوليين؛ للكناني: ص ٣٧٣.

<sup>٦</sup> الإحكام؛ للآمدلي: ج ١/ ص ٥٠.

<sup>٧</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>٨</sup> الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق (ومعه: إدار الشروق على أنواء الفروق، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لحمد المالكي)؛ للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤): ج ٤/ ص ٣٦٨، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

<sup>٩</sup> انظر: بدائع الفوائد؛ لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت ٧٥١): ج ٣/ ص ٢٥٧، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

## الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاحتياطي:

سبق البيان بأن الاحتياط في اللغة هو: الحفظ والصيانة وطلب السلامة، وتعهد النفس بما يجلب مصالحها، وبما يدفع مضارها.

وإذا نظرنا لجميع تعريفات الاحتياط في الاصطلاح، نجد أنها متضمنة لهذه المعاني اللغوية وداحلة فيها، وذلك لأنها تدور كلها حول حفظ النفس وطلب سلامتها من الوقوع في المحرّم والمكروه، أو من الوقوع في مخالفة الواجب والمندوب، فيتعهد المحتاط نفسه مخالفة ذلك، ليدفع عن نفسه الضرر، ويجلب لها النفع.

## الفقرة الثانية - أنواع الاحتياط:

### أولاً- الاحتياط المحمود:

الاحتياط المحمود هو الذي بعث الله به محمداً ﷺ هادياً إليه، فهو اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح.<sup>٢</sup>

وينقسم الاحتياط المحمود إلى قسمين:

#### ١- الاحتياط الواجب:

فقد أوجب بعض علماء الاحتياط في مسائل عديدة، والسبب في هذا الإيجاب: كونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه، فإن دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فإن من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة.<sup>٣</sup>

وللاحتياط الواجب قواعد ثلاثة:

#### القاعدة الأولى- قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور: فإن اختلاط المباح بالمحظور قسمان:

أ- أن يكون المحظور محرماً لعينه (وذلك كالدم والبول والخمر والميتة) فهذا القسم إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، مراعاة لمصلحة الواجب.<sup>٤</sup>

ومن أمثلته اختلاط موتى المسلمين بالكفار، فإنه يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والتكفين والدفن.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر: التعريفات؛ للجرجاني: ص ٣٢٥.

<sup>٢</sup> انظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢٠ / ص (١٣٧-١٣٨).

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠): ج ٢ / ص ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الأشباه والنظائر؛ للسيوطي: ص ٢٥٧.

<sup>٤</sup> انظر: بدائع الفوائد؛ لابن القيم: ج ٣ / ص ٢٥٧، المنشور في القواعد؛ للزركشي: ج ١ / ص ١٣٢.

<sup>٥</sup> انظر: المنشور في القواعد؛ للزركشي: ج ١ / ص ١٣٣، قواعد الأحكام؛ للعز: ج ٢ / ص ١٦.

ب- أن يكون محرماً لكسبه: لأنه حرام في عينه (كالدرهم المغصوب)، فهذا القسم لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحل الباقي له بلا كراهة لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلّق بجهة الكسب، فلم يبق لتحريم ما عداه معنى.<sup>١</sup>

#### القاعدة الثانية - قاعدة اشتباه المباح بالخطور:

إذا اشتبه المباح بالخطور فإنه يقدم الخطور على المباح، لأن فعل الخطر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة ولا مفسدة، فكان الترجيح للحظر المحرم احتياطاً.<sup>٢</sup> لكن تغليب الحظر على الإباحة هنا يكون فيما إذا امتزج فيه حظر وإباحة، فأما مالا مزج فيه، أو ما كان له بدل لا اشتباه فيه: فلا يوجب تغليب الحظر، وينتقل المكلف إلى البديل ويترك المشتبه. وذلك مثل ما إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس، فإنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم، وأما إذا اشتبه عليه في الشرب، فإنه يجتهد في أحدهما ويشرب منه.<sup>٣</sup>

#### القاعدة الثالثة - قاعدة الشك في العين الواحدة؛ هل هي من قسم المباح أم من قسم الخطور:

ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوك فيها بالنسبة إليه.<sup>٤</sup>

وهذا الشك الواقع في المسائل نوعان:

الأول: شك سببه تعارض الأدلة والإمارات، كقولهم للدم التي تراه المرأة بين الخمسين والستين، أنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلّي، وتقضي فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد.<sup>٥</sup>

الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، والضابط فيه أنه إذا كان المشكوك فيه حالاً قبل الشك؛ استصحبها المكلف وبني عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، فيكون هذا ضابط مسائله.<sup>٦</sup>

ومثاله: إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ فإنه بني على يقين الطهارة.

<sup>١</sup> انظر: بدائع الفوائد؛ لابن القيم: ج ٣ / ص ٢٥٧.

<sup>٢</sup> انظر: بيان المختصر؛ للأصفهاني: ج ٣ / ص ٣٨٤، الفصول في الأصول؛ للجصاص: ج ٢ / ص ٢٩٨، المحصول؛ للرازي: ج ٥ / ص ٤٤٠، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢ / ص (١٣٧-١٣٨).

<sup>٣</sup> انظر: المنثور في القواعد؛ للزرکشي: ج ١ / ص ١٢٦، بدائع الفوائد؛ لابن القيم: ج ٣ / ص ٢٥٨.

<sup>٤</sup> انظر: قواعد الأحكام؛ للعز: ج ٢ / ص ١٨.

<sup>٥</sup> انظر: بدائع الفوائد؛ لابن القيم: ج ٣ / ص ٢٧٢.

<sup>٦</sup> المصدر السابق نفسه.



## ٢- الاحتياط المندوب:

وهذا النوع من الاحتياط هو من قبيل الأخذ بالأكمل والأفضل، فإنه إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإذا كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منقبة فقد اندفعت المفسدة المكروهة وأُثيب على قصد اجتناب المحرم، فإنَّ اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه.<sup>١</sup>

وللاحتياط المندوب نوعان:

**النوع الأول-** ما كان من قبيل الورع:

ويكون الاحتياط لأجل الورع من باين<sup>٢</sup>:

أ- الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب، ومثاله: أن من شكَّ هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب.

ب- الاحتياط لدفع مفسدة المكروه: ومثاله: أن لا يقوم الخنثى عن يمين الإمام لاحتمال أنه أنثى. لكن ليس دائماً تدفع مفسدة المكروه، وذلك كأن يكون ترك المكروه الذي فيه حظ يؤدي إلى ما هو أشدُّ كراهةً منه، فيغلب جانب الأخف، كتقديم طاعة الوالدين في تناول المشتبهات على التورع عنها مع عدم طاعتها.<sup>٣</sup>

**النوع الثاني-** ما كان من قبيل الخروج من الخلاف:

الخروج من الخلاف هو: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف، في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلاً آخر.<sup>٤</sup> فيعمل المجتهد على إعمال قول الغير، حتى ولو كان دليل الغير على قوله هذا مرجوحاً عنده، ومراعاة الخلاف هنا من المجتهد هو احتياط من مخافة أن يقع في المخطور، فيترك ما يعتقد أنه مباح لكون أن هناك من أهل الاجتهاد من قال بتحريمه، ومراعاة الخلاف بهذا المعنى مندوب إليه، وخصوصاً إذا تعددت آراء المجتهدين في مسألة لم يرد فيها دليل قطعي، قال السيوطي: ( والخروج من الخلاف مستحب).<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر: قواعد الأحكام؛ للعز بن عبد السلام: ج ٢/ ص ١٥.

<sup>٢</sup> المصدر السابق نفسه: ج ٢/ ص ٢٠.

<sup>٣</sup> انظر: الموافقات؛ للشاطبي: ج ٢/ ص ٢٥٤.

<sup>٤</sup> انظر: الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٣٥.

<sup>٥</sup> انظر: الاعتصام؛ للشاطبي: ج ٢/ ص ١٤٦.

<sup>٦</sup> الاشتباه والنظائر؛ للسيوطي: ص ٢٥٧، و انظر: العمل بالاحتياط؛ لمنيب شاكرو: ص ٢٤٤.

## ثانياً- الاحتياط المذموم:

هذا النوع من الاحتياط مذموم لما فيه من التشديد والمغالاة في الدين، والتنطع وتكليف النفس مالا تحتمله، أو ما فيه مشقة وحرَج، وقد قيل: إنَّ كل شيء تجاوز حده انقلب ضده.

ويقسم الاحتياط المذموم إلى قسمين:

**الأول:** ما كان من قبيل الوسوسة:

والوسوسة لغةً من الوسوسة والوسواس: وهي حديث النفس<sup>١</sup>، ومنه قوله ﷺ: (( الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ))<sup>٢</sup>.

والوسوسة والوسواس: الصوت الخفي، والوسواس بالفتح هو الشيطان، وكل ما حدثك ووسوس إليك فهو اسم<sup>٣</sup>، والوسواس بالكسر: المصدر<sup>٤</sup>، ووسوس الرجل: أي عرَّته الدهشة واختلط كلامه<sup>٥</sup>.

واصطلاحاً يراد بها: الخواطر النفسانية الجسمانية سواء كانت عقلية أو شرعية أو حسية أو غير ذلك مما يبعد عن الحق<sup>٦</sup>. ويراد بها ابتداء ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه<sup>٧</sup>. ومثال ذلك: من يحتاط بزعمه ويغسل أعضائه في الوضوء فوق الثلاثة، أو أن يصرح بلفظ نية الصلاة مراراً وتكراراً.

فالاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن رسول الله ﷺ فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته<sup>٨</sup>. كما أن الوسوسة تؤدي إلى الغلو في الدين وإلى إيجاب ما لم يجب، وقد نهى الله عز وجل ورسوله عن الغلو في الدين، وتعدى الحدود والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة مدار الدين<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> انظر: الصحاح؛ الجوهري: ج ٣/ص ٩٨٨، متن اللغة؛ أحمد رضا: ج ٥/ص ٧٥٢.

<sup>٢</sup> شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد محمد بن سلامة، أبو جعفر (٣٢١): ج ٤/ص ٣٢٦، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لابن حجر: ج ٣/ص ٩٦.

<sup>٣</sup> الصحاح؛ للجوهري: ج ٣/ص ٩٨٨.

<sup>٤</sup> المصدر السابق.

<sup>٥</sup> لسان العرب؛ لابن منظور: ج ٦/ص ٢٥٥. متن اللغة؛ لأحمد رضا: ج ٥/ص ٧٥٢.

<sup>٦</sup> انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للتهانوي: ج ٢/ص ١٧٨٤.

<sup>٧</sup> انظر: الروح؛ لابن القيم: ص ٣٤٦.

<sup>٨</sup> انظر: تهذيب مختصر أبي داود؛ لابن القيم: ج ١/ص ٧٢.

<sup>٩</sup> انظر: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان؛ لابن القيم: ج ١/ص ١٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤-١٩٩٤م، تحقيق: حسان عبد المتان وعبد القادر الأرنؤوط.

الثاني: ما كان من قبيل الحرج والمشقة:

ما كان من الأمور والمسائل واضحة المعنى ودليلها متعين، فلا احتياط فيها ولا يجب، ولا حتى مستحسن. كما أنه يجب الاحتياط حال الاشتباه أو حال عدم ظهور الدليل على المراد. فإنه لا يجب إذا كان الأمر عكس ذلك، وإلا لوجب الاحتياط في جميع أبواب الدين، ولأدى ذلك إلى وقوع الأمة في حرج. ومثال ذلك: صوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في مثل صوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل ولا هو ثابتٌ يقيناً.<sup>١</sup>

### الفقرة الثالثة- ضوابط الاحتياط:

لا بد للاحتياط حتى يصحَّ العمل به من شروط وضوابط تضبطه وتصحح العمل به، حيث أن الأخذ بالاحتياط يختلف في تقريره وجهات النظر وتضطرب، فما يراه أحد العلماء احتياطاً، لا يراه الآخر كذلك، فكان لزاماً من وضع ضوابط حتى يتسنى العمل به على أفضل وجه، وقد جاءت هذه الضوابط كما يلي:

**الضابط الأول-** أن لا يكون في المسألة المختاط فيها نص من كتاب أو سنة<sup>٢</sup>:

هذا الضابط مهم جداً من ضوابط الاحتياط، حيث أن الاحتياط يُلجأ إليه عند عدم الدليل في المسألة، فإذا وجد فيها دليل فلا ضرورة للاحتياط ولا لزوم له، وإذا وجد النص وظنَّ المجتهد أن الاحتياط ألاَّ يعمل بذلك النص، فقد وقع في الاحتياط المذموم الذي هو من قبيل الوسوسة.<sup>٣</sup> والذي هو من قبيل تكلف الحرج والمشقة. وفي ذلك يقول ابن القيم: (فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لإتباع السنة لا لمخالفتها).<sup>٤</sup> فهذا هو الاحتياط المشروع الذي يحمده فاعله، وذلك هو الذي سوغ له عملية الاحتياط، فإذا لم يجد المجتهد نصاً، فإنه حينئذٍ يحتاط من أجل أن يكون داخلاً في ضمن النصوص، فلا يخالف عمومها ولا يترك مطلقها.

**الضابط الثاني-** أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من مخالفة كتاب أو سنة أو إجماع أو اقتحام أمرٍ مكروه.

لا يجوز أن يحتاط الرجل احتياطاً يخالف به الثابت في الشرع المطهر، لأنه حينئذٍ لا يكون احتياطاً، بل تركاً للنصوص الثابتة من أجل شيءٍ موهومٍ غير ثابت.

<sup>١</sup> انظر: مسلم الثبوت؛ لابن عبد الشكور: ج ٢/ ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> انظر: الأدلة الاستثنائية؛ للكناني: ص ٤٣٧.

<sup>٣</sup> انظر: العمل بالاحتياط؛ لمنيب شاكر: ص ٢٤٩ (بتصرف).

<sup>٤</sup> الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء؛ لابن القيم: ص ٣٤٦، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م، تحقيق: عبد الفتاح محمود عمر.

وتمثيل ذلك: بأنه من السنة فصل الوتر، بأن يصلي ركعتين شفع ثم يسلم وبعد ذلك يوتر بركعة، وذلك لثبوت النهي عن وصل الوتر، بقوله ﷺ عندما حثَّ على صلاة الوتر؛ قال: ((..ولا تشبهوا بالمغرب)).<sup>١</sup> فقد نهي في الحديث عن وصل الوتر وتشبيهه بالمغرب، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- إلى المنع من فصل الوتر، فإذا قال قائل: يسنُّ وصل الوتر احتياطاً حتى نخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يبالي بقوله، لأنه يتوقف على أن يكون بقيَّة العلماء يجيزون الوصل، وإلا فلا يحصل الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف مطلقاً، وحتى لو كان بقيَّة العلماء يجيزون الوصل، فلا يلزم الاحتياط أيضاً، لأنَّ الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.<sup>٢</sup>

أما إذا كان الاحتياط بالخروج من خلاف العلماء لا يؤدي إلى محذور شرعي، فإنه يراعى هذا إذا لم يكن دليل المحذور ضعيف بل قوي، فإذا كان ضعيفاً فلا يراعى عنده الاحتياط، وذلك مثل من يديم السفر، لأنَّ طبيعة عمله تقتضي ذلك، فإنَّ الإتمام في حقِّه أفضل من القصر، مراعاة لقول بعض العلماء الذين قالوا: لا يجوز القصر في هذه الحالة، حتى وإن تضمنَّ هذا القول ترك سنة القصر، إلاَّ أنه لم يؤدِّ إلى تركها مطلقاً، بل في هذه الصورة النادرة التي لعلَّ سنة القصر لم تشملها.<sup>٣</sup>

#### الضابط الثالث-أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة:

بمعنى أنه حتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة، فلا بد أن تكون أدلة كلٍّ من الأقوال المتعارضة قد عسر الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها، بأن يكون هناك اشتباه في إدراك الحق مثلاً. فإنَّ المجتهد والحال هذه يحتاط طلباً للسلامة وبراءة الذمة.<sup>٤</sup>

#### الضابط الرابع- أن يقوى مدرك الخلاف بحيث لا يعد هفوة:

والمعنى: أنه حتى يصح مراعاة قول المخالف ويحتاط له، لا بد أن يكون قوله معبراً معتقداً به له دليل شرعي، ولا يكون من قبيل السقطات والهفوات، فإنَّ كان قوله ضعيفاً نائياً عن مأخذ الشرع، كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافات المجتهدات.<sup>٥</sup> ويمثل للخلاف الغير معتد به والذي هو من قبيل السقطات والهفوات: بجواز إغارة الجوّاري للوطء، وبجواز نكاح المتعة...<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - سنن الدارقطني (و بذي له: التعليق المغني على الدارقطني)، علي بن عمر (٣٨٥): كتاب الصلاة، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب: ج٢/ص(٢٥-٢٤)، وقال: رجاله كلهم ثقات، دار المحاسن القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦-١٩٩٦م، صححه: عبد الله المدني. وقال ابن حجر: ((ورجاله ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه)) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني: ج٢/ص ١٤ و: ص ٥١١، المكتبة الأثرية، الباكستان سنة ١٣٨٤-١٩٦٤م.

<sup>٢</sup> انظر: الأدلة الاستثنائية، للكناني: ص(٤٣٨-٤٣٩).

<sup>٣</sup> انظر: الاشتباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج١ص١١٧، الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص(٢٣٦-٢٣٧)، والإحكام؛ لابن حزم: ج٦/ص ١٠.

<sup>٤</sup> قواعد الأحكام؛ للعز: ج٢/ص ١٤.

<sup>٥</sup> انظر: الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج١/ص(١١٢-١١٤)، الموافقات؛ للشاطبي: ج١/ص ١٦٤.

<sup>٦</sup> انظر: المصادر السابقة نفسها.

وإلى ذلك أشار ابن السبكي موضحاً في قوله: (فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبه مخالفة، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته ارفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون البعض)<sup>١</sup>.

**الضابط الخامس** - أن لا يعتقد من لا يريد الاحتياط أنه من باب الترك فقط:

وذلك: بأن لا يرى الاحتياط إلا في ترك المحرم، لا في أداء الواجب، وذلك كمن يختاط عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم الذي فيه شبهة، وقد يترك أموراً واجبة عليه إمّا عيناً وإمّا كفايةً، كصلة رحم، وحقّ جارٍ وغير ذلك...<sup>٢</sup> وقد يوقع هذا الاحتياط في البدع الكبار، فإن احتياط الخوارج والروافض والمعتزلة وورعهم من هذا الجنس، حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعات والحجّ والجهاد، وهذا النوع من الاحتياط والورع مما أنكره عليهم الأئمة، كالأئمة الأربعة، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنّة والجماعة.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج ١ / ص (١١٢-١١٣).

<sup>٢</sup> انظر: الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢٠ / ص (١٣٩-١٤٠) بتصرف.

<sup>٣</sup> انظر: المصدر السابق نفسه.

#### الفقرة الرابعة-آراء الأصوليين في الأخذ بالاحتياط:

للأصوليين في حكم الاحتياط قولان، منهم من ذهب إلى أنه حجة، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بحجة، ولكل أدلته. القول الأول: أنه يجوز العمل بالاحتياط:

وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور: من الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup>، وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً المعتزلة<sup>٥</sup>.

القول الثاني: إنه لا يجوز العمل بالاحتياط:

وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم وجماعة من علماء الظاهرية<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> انظر: الأسرار في الأصول؛ للدبوسي: ج ١/ص ٥٤، الفصول في الأصول؛ للجصاص: ج ٢/ص (٩٨-٩٩-٢٩٨)، أصول البزدوي: ج ٢/ص ٤٥٤، مناهج العقول؛ للبدهشي: ج ٣/ص (١٨٣-١٨٤)، و ج ١/ص (٣١٢-٣٢٣)، أصول السرخسي: ج ١/ص ٣٤٥، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم: ص ١٢١، التحرير مع تيسير التحرير؛ لابن الممام: ج ٣/ص ١٥١، مسلم الثبوت؛ لابن عبد الشكور: ج ٢/ص (١٩٢-١٩٣-١٨٢-٢٠٣).

<sup>٢</sup> انظر: منتهى الوصول والأمل؛ لابن الحاجب: ص ٢٢٣، بيان المختصر؛ للأصفهاني: ج ١/ص ٤٩٨، حاشية العضد على ابن الحاجب: ج ٢/ص ٦٠، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٣/ص ٣٣٤، الفروق؛ له: ج ٤/ص ٣٦٨، الموافقات؛ للشاطبي: ج ١/ص (١٦١-١٦٦)و: ج ٢/ص ٤١٢، و: ج ٣/ص ٥٣١، الاعتصام؛ له: ج ١/ص ٢١٤.

<sup>٣</sup> انظر: المستصفى؛ للغزالي: ج ٢/ص ٤٤٧، المنحول؛ له: ص ٢٦٤، البرهان؛ للحويني: ج ١/ص ٤٠٢، و: ج ٢/ص ٧٧٩، المحصول؛ للرازي: ج ٥/ص ٣٤٩، الإحكام؛ للآمدي: ج ٤/ص ٥٠١، الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج ١/ص ١١٠، المنثور في القواعد؛ للزركشي: ج ٣/ص ١٣٥.

<sup>٤</sup> انظر: العتة؛ لأبي يعلى: ج ٤/ص ١٢٤٤، التمهيد؛ للكلوذاني: ج ١/ص ٨٧، المسودة؛ لآل تيمية: ص ٣٠٨، الفتاوى؛ لابن تيمية: ج ٢٠/ص ١٣٧، و: ج ٢١/ص ٥٢٠، و: ج ٢٣/ص ٢٨٢، الروح؛ لابن القيم: ص ٣٤٦، بدائع الفوائد؛ له: ج ٣/ص ٢٥٧ وما بعدها.

<sup>٥</sup> انظر: المعتمد في أصول الفقه؛ للبصري، أبو حسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ): ج ١/ص ٥٩ و: ص ١١٧، و: ص ٣٤٨، و: ج ٢/ص ١٤٨ و ١٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، قدم له: خليل الميس.

<sup>٦</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ص (١٦-٢)، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٣/ص ١٣٣٤، الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٣٥.

المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالاته في إثبات حجّة الاحتياط كمصدر استثنائي في التشريع:

#### الفقرة الأولى - الأدلة المنطقية عند القائلين بالأخذ بالاحتياط:

استدلّ القائلون بالأخذ بهذا المصدر بأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة، وبعمل الأئمة به.<sup>١</sup> وبأدلة منطقية

أقاموا في بيانها الحجّة على ثبوته كمصدر يستأنس به المجتهد عند تعارض الأدلة أو عدم الدليل؛ ومنها:

١- يرجع إلى الاحتياط خوفاً من الوقوع في الإثم، وذلك استدلالاً من البيان الإلهي في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومن قوله ﷺ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

ووجه الدلالة في ذلك: أن الله تعالى أمرنا باجتنب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، وهذا الأمر يدفع

إلى القول: بأنّ المحرم جميع أنواع الظنون حتى يدلّ الدليل على إباحة البعض، فيخرج من العموم.<sup>٢</sup>

ويجاب على ذلك: بأنّه لا يقال بالعموم في تحريم جميع الظنون، بل يقال: هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظنّ

بعينه في الأدلة الشرعية، فما دلّ الدليل على تحريم الظنّ فيه حرمانه، كالظنّ الناشئ عن قول الفاسق، وما لم يدلّ فيه

دليل التحريم؛ فالقول بأنّه مباح عملاً بالبراءة الأصلية في الذمّة.<sup>٣</sup>

٢- من الحكمة والمنطق ترك العمل خشية الاشتباه وسوء الظنّ إن كان فعله يورث ذلك غالباً، فلقد كان النبي ﷺ

يترك العمل وهو يحب أن يعمل به، أو خشية أن يساء الظنّ به ﷺ، وأمثلة ذلك كثيرة؛ منها:

أمر النبي ﷺ بالاحتياط في قوله: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))<sup>٤</sup>، ووجه الدلالة فيه: أن الإنسان لا يأمن إن ترك

الأخذ بالأحوط أن يكون الواجب عليه إتباعه، فلذلك وجب فعله احتياطاً لدينه. فمن حقّ الله تعالى على العبد فيما

اشتبه عليه ممّا هو في سعة في تركه والعمل به، أو ممّا هو غير واجب: أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، إذ يزول

بذلك عن نفسه الشكّ، وهذا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا يبالي العبد بدينه ولا يحتاط.<sup>٥</sup>

٣- أنّ الحرام يدخل بأرقّ سبب، والمثال على ذلك: أن الله تعالى حرّم نكاح ما نكح الآباء بالعقد وإن لم يكن

هنالك وطئ، وأمّا التحليل فلا يدخل إلّا بأقوى الأسباب؛ كتحليل المطلقة عن زوجها ثلاثاً بانفكاك عقد زوج

غيره بعد الوطء.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> انظر المصادر المذكورة ضمن فقرة آراء المذاهب في الأخذ بالاحتياط: ص ٣٥٦ من الكتاب.

<sup>٢</sup> انظر: الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج ١/ ص ١١٠، الفروق؛ للقرافي: ج ١/ ص ١٨، طبعة عالم الكتب. بيان المختصر؛ للأصفهاني: ج ١/ ص ٦٦٠، حاشية العوض على ابن الحاجب: ج ٢/ ص ٥٩.

<sup>٣</sup> انظر: الفروق؛ للقرافي: ج ١/ ص (١٨-١٩) طبعة عالم الكتب، وبتصرف.

<sup>٤</sup> مسند الإمام أحمد: ج ١/ ص ٢٠٠، الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب صفة القيامة، باب رقم ٦٠: ج ٤/ ص ٦٦٨، ح ٢٥١٨، سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات: ج ٨/ ص ٣٢٧، ح ٥٧١١، وقال فيه الترمذي: (حديث حسن صحيح).

<sup>٥</sup> انظر: الفصول في الأصول؛ للحصص: ج ٢/ ص (٩٨-٩٩)، نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٣/ ص ١٣٣٤، الاعتصام؛ للشاطي: ج ٢/ ص

١٥٩، الحصول؛ للرازي: ج ٥/ ص ٤٣٩، الإحكام للآمدي: ج ٦/ ص ٣٥١.

<sup>٦</sup> الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ ص ١١، الفروق؛ للقرافي: ج ٣/ ص ٧٣.

- ٤- أن في الاحتياط والورع تيقن الخلاص من إثم الواجب وتحقيق لبراءة الذمة، فإذا فعل الأحوط فقد خرج عن عهدة إثم ترك الواجب، وأمن من الإثم قطعاً، فوجب الحمل عليه.<sup>١</sup>
- ٥- في الاحتياط يحصل الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح. فبالجمع ينتفي ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف.<sup>٢</sup>
- ٦- أن الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها، حيث أن في الأخذ بالأحوط درء للمفاسد، ومعلوم أن درء المفسدة أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأظهر. فلأجل ذلك يقدم الحاضر على المبيح، ويقدم المحرم إذا تعارض مع الواجب، ويحتاط في الشرع لدرء المفاسد بالكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب المصالح الندب والإيجاب.<sup>٣</sup>

#### الفقرة الثانية- الدلالة المنطقية عند القائلين بعدم الأخذ بحجية الاحتياط:

- أيضاً وعلى منهج المذهب القائل بالأخذ بالاحتياط، عمد القائلون بعدم الأخذ به في الاستدلال على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة<sup>٤</sup>، وأشاروا إلى ذلك بأدلة منطقية متعددة؛ ومنها:
- ١- بالاحتياط لا يُحرّم الحلال، ولا يُحلّل الحرام، وإنّما يكون ذلك بما ورد من الشرع. وقد بين الله تعالى على ذلك فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنُكُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله ﷺ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ مَرِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].
- فبطل بهذين النصين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تدرع.<sup>٥</sup>
- ويجاب على هذا الاستدلال بأنه لا يسلم بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله سبحانه وتعالى، فقد ثبتت أدلة كثيرة بالعمل به أثبتها أصحاب القول الأول، وسلمت لهم استدلالاً لهم فيها، ومن ذلك أن السنة قد أثبتت أن هنالك متشابهات، فلا تعارض بين العمل بالاحتياط وبين قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> انظر: الفروق؛ للقرافي: ج ٤/ص (٣٦٥-٣٦٨)، التحرير مع التيسير؛ لابن الهمام: ج ٣/ص (١٢٦ و ١٥١-١٥٢)، نهاية السؤل؛ للإسنوي: ج ٣/ص ١٨٤، مسلم الثبوت؛ لابن عبد الشكور: ج ٢/ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> انظر: الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج ١/ص ١١١، الفروق؛ للقرافي: ج ٤/ص ٣٧٤.

<sup>٣</sup> انظر: قواعد الأحكام؛ للعز بن عبد السلام: ج ٢/ص ١٥، بتصرف.

<sup>٤</sup> راجع هذه الأدلة في المصادر المذكورة ضمن فقرة آراء المذاهب في الأخذ بالاحتياط: ص ٣٥٦ من الكتاب.

<sup>٥</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ص ١٢، بتصرف.

<sup>٦</sup> انظر: العمل بالاحتياط؛ لمنيب شاكر: ص (١٤٦-١٤٧).



٢- الحكم بالاحتياط حكم بالظن، فإنَّ كلَّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالهوى والتشهي.<sup>١</sup>

ويجاء عن هذا الاستدلال بأنَّه لا يسلم بأنَّ العمل بالظن ممنوع على الإطلاق، فالظن نوعان: أحدهما: ظن ناشئ عن دليل؛ وهو كلَّ حكم اجتهادي عملي دليله ظني، وهذا يجب العمل به وإتباعه، وهو المقصود هنا.

والآخر: ظن ناشئ عن غير دليل؛ وهو الذي جاء النهي عنه والزم فيه من النص الشرعي.<sup>٢</sup>

٣- أنَّ الشكَّ بلا دليل لا يعمل بمقتضاه ولا يحتاط من أجله.<sup>٣</sup>

ويجاء عن ذلك: بأنَّه لا يسلم بأنَّ الشكَّ كله يوجب الاحتياط، بل من أنواع الشكَّ ما يرجع فيه إلى قواعد أخرى؛ كقاعدة الاستصحاب وغيرها من القواعد.

٤- أنَّ الاحتياط مخالف للقياس الشرعي، لأنَّ القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف الاحتياط فإنَّه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله.<sup>٤</sup>

٥- أنَّ الاحتياط غير مطرد في كلِّ مسائل الخلاف؛ وهو مشكل، لأنَّه إن كان حجة فإنَّه يعمُّ كلَّ مسائل الخلاف، وإلاَّ بطلت حجتيه، لأنَّ تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكُّم، وترجيح بلا مرجح.<sup>٥</sup>

ويجاء عن الاستدلال الرابع والخامس: بأنَّ الاحتياط قد يكون في بعض المسائل دون بعض؛ وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكُّماً لأنَّ له مرجحاً، وثبوت الرجحان ونفيه إنَّما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.<sup>٦</sup>

ويرد عليه: بأنَّ ذلك يقتضي وجود الملزوم بدون لازمه، وهو محال عقلاً.

فيجاء على ذلك: بأنَّ استحالة وجود الملزوم دون لازمه إنَّما هو في اللزوم العقلي، أمَّا في اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم؛ لإمكانية وجود مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه، كانتفاء الإرث بسبب وجود مانع الكفر مع وجود البنية.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر: الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ ص ١٣.

<sup>٢</sup> العمل بالاحتياط؛ لمنيب شاعر: ص (١٤٦-١٤٧) بتصرف يسير.

<sup>٣</sup> الإحكام؛ لابن حزم: ج ٦/ ص ١٨٤.

<sup>٤</sup> الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٣٦، بتصرف.

<sup>٥</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>٦</sup> انظر: الجواهر الثمينة؛ للمشاط: ص ٢٣٦.

<sup>٧</sup> المصدر السابق نفسه.

٦- أن من حرّم الشبهات وأفقي بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، واستدرك بعقله على ربه بأشياء ليست من الشريعة.<sup>١</sup>

٧- أن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام - وقد لا يقع فيه - يقع هو نفسه في يقين الحرام، لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق، وذلك كمن يلزم بالطلاق ثلاثاً لمن شكّ أطلق ثلاثاً أم أقل؟ وفي هذا تحريم للحلال مخافة مواجهة الحرام، وذلك لا يجوز.<sup>٢</sup>

ويجاب على ذلك: بأنه ليس المقصود من الاحتياط تحريم الحلال، وإثما المقصود فيه ترك المشتبه خشية الوقوع في الحرام، وهو غرض صحيح معتبر أقيمت عليه البراهين والأدلة.

٨- أن الدليل على ضعف الاحتياط أنه ليس بدليل، ولا هو مما يجب الأخذ به، لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح ومن باب الأخذ بالأفضل والأحسن، وما كان كذلك فهو دليل ضعيف لا يصح الاحتجاج به.<sup>٣</sup>

ويجاب عن قولهم بأمرين:

- أن من عادة الفضلاء أنهم يقولون في قول المستدل على مسألة: (هذا أرجح فيجب المصير إليه) ومعنى ذلك أن الرجحان يقتضي الأحسن، وإثما يكون الأحوط في الأحسن، ذلك أن فعل الأحسن وترك مواطن الشبه مندوب إليه، والأفضل الوجوب.

- أن الرجحان إن كان في أفعال المكلفين فيقصد به الندب. وإن كان في مدارك المجتهدين وأدلة النظائر والمناظرين اقتضى ذلك الوجوب والتحتم وال لزوم. بل انعقد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه إتباع الأرجح من غير رخصة في تركه، بخلاف الأرجح في حق المكلف فإنما يقتضي الندب، وبذلك يظهر بطلان القول: بأن الاحتياط ليس من مقتضيات الوجوب، لأن الترجيح من قبيل الاحتياط إنما هو في دليل لا في فعل.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> انظر: الإحكام ؛ لابن حزم: ج ٦/ ص ١٨٣.

<sup>٢</sup> الإحكام ؛ لابن حزم: ج ٦/ ص (١٨٥-١٨٦) بتصرف يسير.

<sup>٣</sup> انظر: نفائس الأصول؛ للقرافي: ج ٣/ ص ١٣٣٤.

<sup>٤</sup> المصدر السابق نفسه.

والذي يظهر لي - وبعد عرض أدلة كلا الطرفين - رجحان مذهب القائلين بأن الاحتياط حجة يعمل به، وذلك لتأييد قولهم بأدلة كثيرة استدلل بها أهل ذلك المذهب من الكتاب والسنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - واستئناسهم بفتاوى الأئمة المختلفة<sup>١</sup>، وبما أشرت إليه من أدلة منطقية ذكرها القائلون بحجته مستدلين بها على قبول العمل به عقلاً وشرعاً.

كل ذلك يدل على أن الاحتياط يعتبر أصلاً معمولاً به - وإن لم يكن بارزاً على شكل دليل مستقل عند العلماء - خصوصاً وإن القائلين بعدم حجته هم الظاهرية فقط، ولم ينقل عن غيرهم إنكار العمل بالاحتياط. زد على ذلك أن أدلتهم إما ضعيفة الدلالة، وإما محاب عنها، وليس لهم شبهة حجة في إنكارهم العمل به، إلا ما ادعوه من عدم انضباط أمر الاحتياط وأنه مختلف باختلاف المحتاطين. لكن من الممكن تجاوز هذه القضية بالقول: أن العمل بالاحتياط هو من باب الاجتهاد، والاجتهاد يختلف باختلاف المجتهدين ومدى عملهم، ولم ينكر أحد الاجتهاد البتة، فما زال العلماء على شتى العصور يجتهدون في الحوادث المختلفة من غير نكير أحد، ولا يقبل اجتهاد أحدهم إلا إذا كان موافقاً لأصول الشريعة العامة، والاجتهاد كذلك لا يقبل إلا بضوابطه وشروطه، الأمر الذي يجعل من عملية الاحتياط منضبطة إلى حد ما.

هذا وما زال الأئمة يأخذون بالاحتياط ويعملون به في أقوالهم وأفعالهم وفتاويهم، حتى قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : (لا يكون العالم عالماً حتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم)<sup>٢</sup>. وأيضاً فإن في الاحتياط تحصيل للمنافع تارةً، ودرء للمفاسد تارةً أخرى، فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المفسدة بين الإيجاب والندب؛ فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم؛ فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق لبراءة الذمة في أداء التكليف<sup>٣</sup>، فاحتياط على كلا الحالتين فائز بمرضاة الله تعالى.

كل ذلك يجعل من الاحتياط في دائرة الأمور المستحسنة التي يجدر بالمكلف فعلها على سبيل الندب لا الإيجاب، ولعل هذا ما يتم التوفيق به بين مذهب المانعين للأخذ بالاحتياط، والآخذين بالعمل به، والله أعلم.

<sup>١</sup> انظر هذه الأدلة بالمصادر المذكورة ضمن فقرة ( آراء العلماء القائلين بالاحتياط): ص ٣٥٦ من الكتاب.

<sup>٢</sup> الموافقات؛ للشاطبي: ج ٥/ ص ٢٤٩.

<sup>٣</sup> قواعد الأحكام؛ للزبيدي: ج ٢/ ص ١٥ بتصرف واختصار. وانظر: الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي: ج ١/ ص ١١١.

## خلاصة نتائج هذا البحث:

- ١ - يقصد بالاحتياط: الاحتراز عن الوقوع في المنهيات أو الترك للمأمورات عند وجود الاشتباه، وهذا المعنى يتوافق كلّ التوافق والانسجام مع معان لفظ الاحتياط لغة؛ ذلك أن المعنى الاصطلاحي يدور حول حفظ النفس وطلب سلامتها.
- ٢ - أنّ في تقسيم الاحتياط إلى نوعين -محمود ومذموم- وفي وضع الشروط التي لا بدّ منها في اعتباره ضبط لأصل الاحتياط وآلية التعامل به من قبل المجتهد في الاستناد إليه في الترجيح بين المتعارضات، أو بين الأحكام.
- ٣ - الاحتياط باب من أبواب الاجتهاد المعتبر ، فدلّ على ثبوتية العمل به.
- ٤ - أنّ الأخذ بالاحتياط هو اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها، حيث أنّ في الأخذ بالأحوط درء للمفاسد، ومعلوم أنّ درء المفسدة أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأظهر. فلأجل ذلك يقدم الحاضر على المبيح، ويقدم المحرم إذا تعارض مع الواجب ، ويحتاط في الشرع لدرء المفاسد بالكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب المصالح الندب والإيجاب.
- ٥ - دلّت الأدلة المنطقية على ثبوت الاحتياط كمصدر من مصادر التشريع وأصل من أصولها في تشريع الحكم وبيان العمل به، وهو أمرٌ معتبر عقلاً دلّ على اعتباره الموازين العقلية المستنبطة؛ كالمصلحة وبراءة الذمة وغيرها، وعليه فهو ميزان من موازينه المستنبطة أيضاً.

